

تحديات إدارة مخاطر أطفال تنظيم داعش الإرهابي في العراق

العقيد الركن

رئیس کار علیہ محمود

طالب دراسات عليا / الدورة (26) / كلية الحرب / جامعة
الدفاع للدراسات العسكرية



تحديات إدارة مخاطر أطفال تنظيم داعش الإرهابي في العراق

بحث مستل من رسالة الماجستير الموسومة (إدارة مخاطر تجنيد الأطفال في الجماعات الإرهابية دراسة حالة (العراق))، جامعة الدفاع للدراسات العسكرية/ كلية الحرب/ الدورة (26)

العقيد الركن

سركار عكيد محمود

طالب دراسات عليا/ الدورة (26)/ كلية الحرب/
جامعة الدفاع للدراسات العسكرية

تاريخ الإسناد: 2023/9/2 ، تاريخ: الإرجاع: 2023/9/25 ، تاريخ الموافقة: 2023/12/3

في ظل تراخي المجتمع الدولي عن تقديم الحلول الجذرية، لا يبدو أن ظاهرة تجنيد الأطفال واستغلالهم من قبل المنظمات المتطرفة والإرهابية ستنتهي قريباً؛ لأنها مستمرة ما دام لتنظيم داعش الإرهابي خلايا نائمة في العراق، وإن تثبتت الفكر العدواني والوحشي المتعصب لدى الطفل سيجعل محاولة اجتثاثه منه مهمة صعبة جداً، وستتطلب إعادة تأهيله وقتاً ليس بالقصير، مما يجعل العالم في انتظار جيل جديد من الإرهابيين لم يترب إلا على مشاهد قطع الرؤوس والتفكيك بالجثث وعلى مستوى من العنف والإرهاب هو أشد خطراً مما يشهده العالم اليوم، ولهذا ينبغي للمجتمع الدولي أن يتخذ الإجراءات اللازمة لدعم ومساندة الدول في حربها ضد الإرهاب بهدف قطع الطريق على محاولات التنظيمات الإرهابية تجنيد الأطفال، وتشريع قوانين أكثر صرامة لمساءلة المسؤولين عن عمليات التجنيد، مع اتخاذ تدابير ملموسة وفعالة نحو إعادة تأهيل ودمج الأطفال الجنود الذين اشتركوا في العمليات العسكرية في المجتمعات المختلفة، إلى جانب النهوض بالجوانب الاقتصادية والاجتماعية التي تدفع بهؤلاء الأطفال للمشاركة في النزاعات المسلحة، وضرورة تكاتف جهود الأجهزة الأمنية والمؤسسات التربوية وأجهزة الإعلام لتحجيم سقوط الأطفال في يد المتطرفين والإرهابيين.

الكلمات المفتاحية: إدارة المخاطر، التجنيد، تجنيد الأطفال، تنظيم "داعش" الإرهابي، اشبال الخلافة، النزاعات المسلحة.

In light of the international community's inaction in providing radical solutions, it does not seem that the phenomenon of child recruitment and exploitation by extremist and terrorist organizations will end soon. Because it continues as long as the terrorist organization ISIS has sleeper cells in Iraq, and establishing the aggressive, brutal, fanatical ideology in the child will make trying to uproot it from him a very difficult task, and will require rehabilitating him for quite some time, making the world await a



new generation of terrorists who were raised only on cut scenes. Heads and abuse of corpses, at a level of violence and terrorism that is more dangerous than what the world is witnessing today. Therefore, the international community should take the necessary measures to support and assist countries in their war against terrorism, with the aim of blocking attempts by terrorist organizations to recruit children, and legislating stricter laws to hold those responsible for recruitment accountable. , while taking concrete and effective measures towards the rehabilitation and integration of child soldiers who participated in military operations in various societies, in addition to improving the economic and social aspects that push these children to participate in armed conflicts, and the necessity of uniting the efforts of the security services, educational institutions and media agencies to limit children falling into the hands of Extremists and terrorists.

Keywords: risk management, recruitment, child recruitment, ISIS terrorist organization, Cubs of the Caliphate, armed conflicts.

المقدمة

تعد ظاهرة تجنيد الاطفال نتاجاً لعوامل اجتماعية واقتصادية، فمع تزايد الانتهاكات وأعداد الجنود الأطفال، من قبل التنظيمات الإرهابية قد أسهمت بشكل كبير في انتشار استخدام الأطفال في النزاعات المسلحة، إلى جانب عوامل الدفع المتعلقة بالعوامل الهيكلية والنفسية والاجتماعية، وارتبط ارتفاع عدد الأطفال المجندين بانتشار الظاهرة في العديد من المناطق، وهو ما صاحب اتجاه التنظيمات الإرهابية إلى تجنيد الأطفال كخيار بديل عن المقاتلين البالغين في ظل نقص المجندين من البالغين، وكإستراتيجية لضمان ديمومة التنظيم ورفع قدراته العملية، وكتكتيك عسكري من أجل الحصول على ميزة في ساحة القتال.

وفرضت هذه الظاهرة تحديات كبيرة امام الدول التي شهدت حروب ضد تنظيم "داعش" الإرهابي وعلى رأسها العراق، وتمثلت ابرز تلك التحديات في التعافي (إعادة الادماج في المجتمع) والوقاية والتي ازدادت تعقيداً مع تطور التنظيمات الإرهابية في الدعاية والتجنيد التي توظفها لتوسعة قاعدتها، ما يشكل شاغلاً رئيساً فيما يتعلق بالجهود الحكومية التي ترمي الى مواجهة التهديد الأمني بفعالية مع الحد من إيذاء هؤلاء الأطفال في الوقت نفسه؛ نظراً لزيادة اعداد هؤلاء الأطفال فضلاً عن النساء والاسرة المتورطين مع تنظيم داعش فرض تحدياً للسلطات المحلية ولاسيما سلطات العدالة، بسبب ارتباط هؤلاء الأطفال بأنشطة متصلة بالإرهاب ومصنفة في القانون





الوطني والدولي بوصفها جرائم خطيرة، وفي هذا السياق فإن المسائل التي يتعين التصدي لها تتراوح بين الاطار القانوني المحلي والدولي الواجب التطبيق على هؤلاء الأطفال ووضعهم القانوني والسلطات المختصة بالتعامل معهم وإجراءات التعامل.

وتتثار مخاطر تجنيد الأطفال في التحولات التي طرأت على هذه الظاهرة، في الانعكاسات الأمنية والاجتماعية المصاحبة لها، حيث أدّى الفشل في بعض عمليات التأهيل وإعادة الإدماج إلى إعادة تجنيد الأطفال من قِبل جماعاتٍ أخرى في كثير من المناطق التي جعلت من الأطفال الجنود أو السابق ارتباطهم بالجماعات المسلحة مُعْضَلةً أمنيةً لكونهم ضحايا، في حين أنهم يشكلون تهديداً على الأمن الوطني العراقي والدولي، إذا لم يتم تَبَنِّي برامج تأهيل وإعادة إدماج قادرة على إخراجهم الآمن والمستدام من عمليات التطرف الأيديولوجي، وهو ما يجعل التحديات، التي تفرضها مسارات التجنيد المستجدة المرتبطة بتجنيد الجماعات المسلحة للأطفال، أصعب من ناحية التغلب عليها، حتى إن العوامل الهيكلية والاجتماعية لم تُعَدَّ على المستوى المحلي، بل أصبحت ترتبط بقضايا عالمية.

وفي الحالة العراقية سعى تنظيم "داعش" الإرهابي جاهداً لتجنيد الأطفال، عبر استراتيجيات وخطط مرسومة تمر بمراحل معينة لأعدادهم وتدريبهم، وفق مبررات اجتماعية ودينية طرحها لنفسه ساعدت في تأسيس درجات من المقبولية الاجتماعية لمفهوم الطفل المجند، وفي الحالات القصوى (الطفل الشهيد)، بغية إعداد جيش للمستقبل لحمل أفكار "الخلافة" والتشدد كهدف أساسي للتنظيم وذلك لضمان ديمومته؛ أو عودته لاحقاً لدى توالي الانكسارات الميدانية والحاجة إلى التخفي.

إشكالية البحث

إن إعداد جيش للمستقبل لحمل أفكار تنظيم "داعش" الإرهابي هو هدف أساسي للتنظيم وذلك لضمان ديمومته؛ أو عودته لاحقاً لدى توالي الانكسارات الميدانية والحاجة إلى التخفي، وهذا الاعداد فرض مخاطر عديدة على الدولة العراقية، ووضعها امام تحديات كثيرة، على رأسها (التعافي) و(الوقاية) من ظاهرة تجنيد الأطفال، وعلى



هذا الأساس تبرز إشكالية الدراسة في الإجابة على التساؤل الرئيس الآتي: ما المخاطر التي فرضتها حالة تجنيد الأطفال من قبل تنظيم "داعش" الإرهابي في العراق، وما أهم تحدياتها؟.

فرضية الدراسة

انطلقت الدراسة من فرضية مفادها: تعاظمت مخاطر تجنيد الأطفال وازدادت وطأتها بعد تحرير العراق من تنظيم داعش الإرهابي، وإنه وبصرف النظر عن كيفية تجنيد الأطفال من قبل تنظيم داعش الإرهابي، وعن الأدوار التي توكل إليهم، فالأطفال الجنود هم ضحايا تُلحق بهم النزاعات المسلحة أضراراً صحية واجتماعية ونفسية بليغة، وغالباً ما يكونون خاضعين لضروب خطيرة من الأذى، ومعظمهم يواجهون الموت أو الإعاقة أو الاعتداءات الجنسية، لذلك ينبغي على الحكومة العراقية وضع استراتيجية للتعافي بعد النزاعات وإعادة تأهيل أطفال داعش، وفرض قيود تمنع تجنيد الأطفال في النزاعات البشرية المسلحة.

مناهج الدراسة

لكي تكون الدراسة متكاملة وتقدم تحليلات علمية موضوعية إيجابية حول (إدارة مخاطر تجنيد الأطفال في الجماعات الإرهابية دراسة حالة (العراق))، فمن المهم صياغة هذه الدراسة ضمن سياقات علمية منطقية منهجية إذ وجدنا من الضروري أن نسير على خطى المناهج الآتية:

• **المنهج التحليلي الوصفي:** الذي سنحاول من خلاله استنباط الحقائق والتأكد من مصداقيتها، وعدم إغفال التأثيرات المتعلقة بهذا البحث كافة.

• **منهج دراسة الحالة:** يتيح هذا المنهج الإحاطة والتعمق في جوانب الظاهرة موضع البحث كما أنه يتلاءم مع طبيعة الدراسة من حيث كونها لا تهدف الى التعميم وإنما هي دراسة التجربة العراقية التي تعاني تركّات تنظيم "داعش" الإرهابي وعلى رأسهم ما سمي بـ "أطفال داعش".





o المنهج التاريخي: فهو يجيب عن السؤال كيف؟ بمعنى أنه يسمح بتتبع التطورات المختلفة، ويسمح بدراسة الأحداث والوقائع، ويدخل عامل الزمن في مقومات التحليل جميعاً، وتقديم الأدلة في التحليل السياسي .

الحدود الأولى: مفهوم التجنيد الإرهابي للأطفال

الطفولة هي "تلك المرحلة التي يشار إليها بالبراءة وعدم تحمل المسؤولية والاعتماد على الأهل فيها بشكل شبه كامل في مختلف نواحي الحياة"، وفي المقابل فالجندي "هو تلك المرحلة التي تعبر عن المسؤولية واتباع الأوامر والمهام والمسؤولية الكاملة عن الأفعال والعقاب عن مخالفة التوجيهات"، وما بين هذين المصطلحين تظهر العديد من الجوانب التي لا بد من التطرق إليها، إذ إن الأهمية الكبيرة التي يحتلها موضوع الحد الفاصل ما بين الطفل والبالغ، دفع بالقوانين الوطنية والعالمية على حد سواء إلى إيضاح ذلك السن الذي ينقل المرء من مرحلة الوصاية كطفل إلى مرحلة تحمل المسؤولية كبالغ، فمصطلح "الطفل" بحد ذاته لا يمتلك تعريفاً واضحاً، ومقبولاً من كافة الجهات⁽¹⁾، حيث عرف هذا المصطلح في قاموس أكسفورد على أنه "الإنسان الصغير الذي لم يصل سن البلوغ، أو لم يبلغ السن القانوني للأغلبية"⁽²⁾، وعرفت الطفولة في المعجم الوسيط على أنها "المرحلة من الميلاد إلى البلوغ، فالطفل لغة هو المولود حتى البلوغ، والطفولة وصف يطلق على المرحلة من انفصال الإنسان جنيئاً إلى البلوغ"⁽³⁾.

وتختلف مرحلة البلوغ من بلد إلى أخرى حسب الظروف المحيطة بها بدءاً من المناخ مروراً بالعادات والتقاليد وانتهاءً بالقوانين السائدة، وهذه الاعتبارات المختلفة قد تلجأ إلى اعتبار سن الطفولة هو السادسة عشر أو الخامسة عشر أو ما أقل من ذلك أو أعلى من ذلك، ففي اتفاقية حقوق الطفل لجأ المجتمع الدولي إلى تحديد سن الطفولة بثمانية عشر عام في (المادة 1) التي نصت على "لأغراض هذه الاتفاقية، يعني الطفل أي إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه"⁽⁴⁾.



وعلى أساس ما تقدم نرى بان مفهوم الطفولة يختلف من دولة الى اخرى حسب العادات والتقاليد الموجودة داخلها قبل أن يحكمها القانون في المقام الأول، فقد لا يشكل سن الثامنة عشرة معياراً للطفولة في إفريقيا بعكس الدول الأوروبية، كما يلعب المجتمع ذاته دوراً مهماً في تحديد طبيعة الطفل من جهة المسؤولية التي يحملها للفرد، إذ في الوقت الذي قد يبلغ فيه الطفل جسدياً وعقلياً مرحلة تؤهله للعمل والاشتراك في سوق العمل حسب العادات المجتمعية فإنه قد لا يكون قد وصل إلى هذه المرحلة قانونياً، وهو ما يساعد على وضع نقطة خلافية حول مفهوم الطفولة القائم على الاعتماد على الغير، وبالتالي فإن وضع مفهوم متفق عليه دولياً للطفل هو أمر من الصعوبة بمكان بالنظر إلى التنوع الشاسع بين المجتمعات.

تعد مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة وتجنيدهم ليست بظاهرة حديثة بل تمتد جذورها للعصور الأولى مروراً بالعصر الروماني والحربين العالميتين⁽⁵⁾، فقد كانت في القدم بعض المجتمعات تربي أطفالها بهدف جعلهم جنوداً في المستقبل، ففي مدينة إسبارطة كان الأطفال عند ولادتهم يوضعون في مياة النهر الباردة، فإذا استطاعت أجسادهم الضعيفة تحمل هذا الوضع استحقوا الحياة بحيث يمكنهم أن يكونوا جنوداً أشداء في المستقبل، وإذا لم يتحملوا فالموت أفضل لهم، برأي أهليهم لا يجوز تربيتهم من حيث أن الحياة لا تليق إلا بالأقوياء القادرين فيما بعد أن يكونوا محاربين أشداء⁽⁶⁾.

كما قام السوفيت في الحرب العالمية الأولى بتجنيد الأطفال، وأيضاً في الحرب العالمية الثانية قامت جيوش ألمانيا النازية بتجنيد الأطفال واستغلالهم في الأعمال الحربية، كما جندت قوات المقاومة الأطفال ضد الاحتلال النازي في بلاد أوروبا لمقاومة الألمان، ولكن في الأعوام الأخيرة، قد تلاحظ تمدد وإنتشار المنظمات غير الحكومية التي يقوم نشاطها على تجنيد الأطفال واستغلالهم في القتال في جميع أنحاء العالم سواء قوائم الجيوش النظامية أو في صفوف القوات المسلحة لجماعات غير نظامية كـ(التنظيمات الإرهابية)⁽⁷⁾.





وعلى هذا الأساس يعني بتجنيد الأطفال تطويعهم واستخدامهم كسلعة قابلة للتداول بالمخالفة للقوانين والأعراف الدولية بغرض الاستغلال وجني الأرباح أيا كانت الوسائل المستخدمة (مشروعة وغير مشروعة) وبصرف النظر عن ارتكابها بداخل الدولة أو عبر حدودها الإقليمية⁽⁸⁾.

في حين يقصد بتجنيد الأطفال في الأعمال المسلحة استخدام القوة أو الاحتيال أو الإكراه ضد الطفل لإجباره على المشاركة في القتال ونزع الألغام أو ممارسة الجنس مع المقاتلين، مما يعرضه للقتل أو الإصابة بالأمراض أو الأذى النفسي والبدني⁽⁹⁾، كما يُقصد بالطفل المحارب وفقاً للبروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف لعام ١٩٧٧ كل شخص لم يبلغ سن الخامسة عشرة سنة ويتم تجنيده أو اشتراكه في الأعمال العدائية بصدد نزاع مسلح دولي أو غير دولي⁽¹⁰⁾.

وعرف الجندي الطفل بأنه "أي شخص دون الثامنة عشرة من عمره ويعين أو يقبل أو يعرض عليه الانضمام لأي قوة عسكرية أو شبة عسكرية سواء منظمة أو غير منظمة، أو أي شخص يرافق تلك القوات، بما في ذلك على سبيل المثال الحاملين والطباخين والمراسلين والجواسيس"⁽¹¹⁾ كما يشمل هذا التعريف الفتيات التي يتم تجنيدهم لأغراض جنسية وللزواج القسري، حيث تشكل الفتيات نحو ٣٠% من الجنود الأطفال وتتضم بعض الفتيات إلى صفوف الجنود الأطفال هرباً من الفقر والحاجة والجوع، وهناك فتيات يتم القبض عليهن ومن ثم تجندهن قسراً، وهذه الظاهرة واسعة الانتشار في إفريقيا⁽¹²⁾.

وان الطفل المجند أما يكون طفل منفصل عن أسرته أو طفل مخطوف أو طفل مرتكب الجريمة أو من أطفال الشوارع أو اللاجئين أو المتشردين، حيث يتم استغلال هؤلاء الأطفال المستضعفين وتحريضهم أو إكراههم على المشاركة في الحروب والنزاعات، ويمثل تجنيد الأطفال انتهاكاً واضحاً وصريحاً لقواعد القانون الدولي الإنساني، فحسب تقرير منظمة العمل حول عمل الأطفال فإن ما يقارب مليون طفل يتم الاتجار بهم سنوياً في العمل الجبري والسخرة أو يُجبرون على التجنيد، كما يخدمون في



الصفوف الأمامية في الحروب الأهلية، ويخضعون للعمل العسكري الذي يختلف عن الخدمة العسكرية الإلزامية كواجب وطني، كما تشير تقارير منظمة اليونسيف إلى أن ما يقرب من ٥٠٠ ألف طفل في أكثر من ٨٠ دولة يتم استغلالهم في مجموعات شبة عسكرية، وغالبية الأطفال المجندين تتراوح أعمارهم بين ١٥ إلى ١٨ سنة، وبعضهم لا يتجاوز أعمارهم ٧ أو ٨ سنوات⁽¹³⁾.

في الاعوام القليلة الماضية، شهد المجتمع الدولي بصورة متزايدة تعرض الأطفال للتجنيد والاستغلال على أيدي الجماعات الإرهابية والجماعات المتطرفة العنيفة وسلطت تقارير عديدة بعض الضوء على نطاق هذه الظاهرة اللا انسانية، وتشير التقديرات إلى أن جماعة بوكو حرام جندت واستخدمت ٨٠٠٠ طفل تقريبا في نيجيريا منذ عام ٢٠٠٩⁽¹⁴⁾. ووفقا لتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أجبر بعض الفتيان على مهاجمة أسرهم لإثبات الولاء لبوكو حرام، بينما أجبرت الفتيات على الزواج والتنظيف والطهي ونقل المعدات والأسلحة، وتلقت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تقارير تفيد بأن بعض الفتيان والفتيات يستخدمون بشكل متزايد كدروع بشرية وفي تفجير القنابل⁽¹⁵⁾.

ومن المرجح أن تكون هذه الأرقام تقديرات تقل بكثير عن الأرقام الحقيقية بسبب قلة فرص الوصول إلى الأماكن التي تقع فيها الانتهاكات ضد الأطفال ورصد هذه الانتهاكات ويُجند الأطفال أيضا من قبل حركة الشباب في كينيا والصومال، وحركة التوحيد والجهاد في غرب أفريقيا، وحركة أنصار الدين، وتنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي في مالي والبلدان المجاورة، وجماعة أبو سياف في الفلبين.

وفي عام ٢٠١٥ تحققت الأمم المتحدة من ٢٧٤ حالة تتعلق بأطفال جندهم تنظيم داعش الارهابي في سوريا والعراق، وتحققت الأمم المتحدة من أن مراكز في ريف حلب ودير الزور وريف الرقة قدمت تدريباً عسكرياً إلى ما لا يقل عن ١٢٤ فتى تتراوح أعمارهم بين العاشرة والخامسة عشرة، وتزايدت بشدة حالات استخدام المقاتلين الأطفال الأجانب التي تم التحقق منها، وكان من بينها ١٨ حالة تتعلق بأطفال لم يتجاوز





بعضهم السابعة من عمره، ووردت أنباء عن استخدام الأطفال لتنفيذ عمليات الإعدام وظهر هؤلاء الأطفال في تسجيلات فيديو، وفي العراق اختطف تنظيم داعش الارهابي اكثر من 1000 طفل في الموصل⁽¹⁶⁾، ولئن كانت صعوبة الوصول إلى مناطق النزاع تحد من القدرة على جمع بيانات دقيقة، فمن المعروف أن الأطفال المجندين كانوا يستخدمون في التجسس والاستطلاع، وفي نقل الإمدادات والمعدات العسكرية، وتنفيذ الدوريات، وتشغيل نقاط التفتيش، وتصوير الهجمات بالفيديو للأغراض الدعائية، وزرع الأجهزة المتفجرة، والمشاركة الفعلية في الهجمات أو حالات القتال⁽¹⁷⁾.

وبالنظر إلى اتساع النطاق الذي تصل إليه أيدي الجماعات الإرهابية والجماعات المتطرفة العنيفة ونطاق دعايتها، فلا يقتصر تجنيد الأطفال واستغلالهم إطلاقاً على المناطق المنكوبة بالنزاعات. فهناك أعداد متزايدة من الأطفال الذين يرحلون من دولة إقامتهم إلى المناطق التي تسيطر عليها الجماعات الإرهابية والجماعات المتطرفة العنيفة، بغية الانضمام إليها. وقد يرحل هؤلاء مع أسرهم أو بمفردهم، وغالباً ما يكون من الصعب الحصول على بيانات شاملة عن مشاركتهم في الأعمال العدائية. وفي حالة تنظيم داعش الارهابي، لا تتاح المعلومات عادةً إلا بعد وفاة الأطفال، عندما يتم تأبينهم كشهداء والكشف عن بلدانهم الأصلية، والبيانات التي جمعت على مدار أكثر من عام، خلال المدة (٢٠١٥-٢٠١٦)، تتعلق بـ(٨٩) طفلاً ماتوا في الأعمال الارهابية، ولا تشمل تلك النسبة مواطنين من العراق وسوريا فحسب؛ بل من استراليا وتونس والسودان وطاجيكستان وفرنسا ولبنان وليبيا والمغرب، والسعودية... وغيرها⁽¹⁸⁾.

وقد طرح تنظيم داعش الارهابي عبر اساليبه الدعائية، مصطلح "اشبال الخلافة" للعناصر المرشحة للتجنيد والاستقطاب عبر وسائل عديدة، وأشارت العديد من الابحاث والدراسات الى ان اشبال الخلافة هم قنابل موقوتة يدرك تنظيم داعش الارهابي انه قادر على تفجيرها في المستقبل، وتعتبر مدارس اشبال الخلافة مصنعةً لأجيال جديدة من الارهابيين المتبنين لفكر وتفسير متطرف عن الجهاد والشرعية والتكفير، ففي فصول تعليمية يتلقى الأطفال دروساً حول أنواع الأسلحة، وأصناف الفقه والفكر المتشدد



التي يتبناها التنظيم، ويتم تجميعهم ليروا مشاهد قطع رؤوس وإعدامات ينفذها جلادون لا تزيد أعمارهم على 12 عامًا، ويقوم التنظيم بإجبار الأطفال على ارتداء الزي الرسمي لداعش مع عصبة سوداء على رؤوسهم لتصويرهم للعالم كأنهم مجندون مستعدون للقتال حتى آخر قطرة دم وينشرون تلك المشاهد في أشرطة فيديو دعائية مروعة تتضمن الكثير من الصور والمشاهد الوحشية على شبكة الإنترنت، ويتم إجبارهم على اتخاذ أسماء إسلامية وتأدية الصلاة ومنعهم من التحدث بلغاتهم المحلية الخاصة بهم في في تلك المدارس⁽¹⁹⁾.

إن تنظيم داعش الإرهابي يبرز بين الجماعات الإرهابية من خلال استخدامه للأطفال الجنود، الذين لعبوا دورًا مهمًا في مقاطع الفيديو الدعائية التي صورت الصبية الصغار، بمن فيهم أبناء المقاتلين الإرهابيين الأجانب، والأطفال الأيزيديين المختطفين، وهم ينفذون الإعدام على السجناء؛ تفجيرًا بعبوات ناسفة، أو رميًا بالرصاص، أو بقطع الرأس، إذ تم تدريب أطفال لا تتجاوز أعمارهم التاسعة، على استخدام الأسلحة وتم تعليمهم القتل، خلال المدة ما بين (2014 و 2016)، قام تنظيم داعش الإرهابي بتجنيد وتدريب أكثر من (2000) فتى تتراوح أعمارهم بين (9 و 15) عامًا، وشملت الصفوف التعليمية كلا من العسكرية والتلقين العقائدي، واقترن التدريب على استخدام الأسلحة والمتفجرات بالتعليم الديني، وبعد الانتهاء من تدريب الأطفال، يصبح بإمكانهم أداء أدوار داعمة مثل علاج الجرحى، أو قد يقومون بدور الجواسيس والقناصة والمقاتلين في الخطوط الأمامية، وتوصلت دراسة عن الأطفال والشباب الذين نشرت دعاية تنظيم داعش تأبينًا لهم يصورهم بأنهم ماتوا شهداء، إلى أن ثلث من لقوا حتفهم أثناء تنفيذ بعض الهجمات في عام 2015 جاءوا من دول أخرى غير العراق والجمهورية العربية السورية، وفي عام 2016⁽²⁰⁾.

ولا تزال معضلة "أشبال الخلافة" قائمة حتى يومنا هذا، ولاسيما مع وجود اعداد كبيرة من الاطفال المحتجزين في مراكز مكتظة في سوريا، مثل (مخيم الهول)، او في العراق في نينوى؛ فقد ذكر "بيرت نيومان" مدير المركز الدولي لدراسة التطرف في





جامعة كينجز كوليدج في لندن: "أن ما لا يقل عن 13.000 ألف من اتباع داعش الأجانب محتجزون في سوريا، منهم 12.000 ألف امرأة وطفل، كما يوجد في العراق 1.200 طفل محتجز هناك، لكن عدة دول، منها روسيا وكوسوفو وكازخستان واندونيسيا وفرنسا نجحت في إعادة بعض مواطنيها، في حين فضلت بلدان أخرى فصل الأطفال عن الآباء المتطرفين، ووضعهم مع أقاربهم، أو في دور الحضانة أو التبني، إلا أن ذلك يعني فصلهم عن أمهاتهم؛ وغالبا ما ترفض الأمهات الانفصال عن أولادهن، وقد طلبت بعض البلدان مثل الأردن خضوع الأطفال المولودين فيما يسمى بـ (دولة الخلافة) لاختبار الحمض النووي (DNA) لإثبات نسبهم، ثم اثبات جنسيتهم قبل العودة إلى وطنهم، وثمة دول أخرى مثل تونس رفضت إعادة مواطنيها، تاركة ما لا يقل عن 200 طفل تونسي و100 امرأة في سوريا وليبيا، وفقاً لمنظمة حقوق الإنسان (هيومن رايتس ووتش)⁽²¹⁾.

وتعد ظاهرة تجنيد الأطفال من قبل التنظيمات الإرهابية، خزين استراتيجي يحسب كمورد بشرية للجيل الجديد من الإرهاب، وخزين لأي تطرف ديني عنيف مقبل تحت أي مسمى، فضلاً عن الآلاف من أشبال الخلافة هناك الآلاف المؤلفة ممن هم أطفال تنظيم داعش الإرهابي أو أطفال أسر مبايعة لداعش، في سوريا والعراق وامتدادها في أفريقيا ودول العالم الأخرى، هم اليوم يعيشون أسوأ الظروف بعيدين عن برامج التأهيل والاندماج المجتمعي، والغالبية تعيش الفوضى بمعناها الأخلاقي والفكري والأمني، وتجدهم مسلوبي الطفولة، فضلاً عن ذلك أن هؤلاء الأطفال الذين ينحدرون من مختلف الأديان والطوائف والجنسيات والذين تدربوا في مدارس أشبال الخلافة، هم الهدف المستقبلي لداعش فهم الذين سيشكلون نواة الجيل الجديد من الإرهاب، فأطفال اليوم هم شباب الغد، ويраهن داعش عليهم في أن يكونوا مقاتلين مدربين على أعلى مستوى في المستقبل، في فضاء عابر للجغرافيا وأيديولوجيا دولة الخلافة التي تبناها داعش، حيث أن حادثة سنهم أعطت قادة التنظيم ثقة كبيرة بهم وفرصة قوية لتتشنثهم على أفكاره ومعتقداته الدينية والقتالية وتصوراتهم ومدركاته من



خلال غسل ادمغتهم بالفكر المتطرف الارهابي مما يجعلهم يتبنونه ويصعب اقتلاعه من رؤوسهم⁽²²⁾.

ومن خلال ما تقدم نرى بان الأطفال الذين تجندهم وتستغلهم الجماعات الإرهابية والجماعات المتطرفة العنيفة هم ضحايا للعنف على مستويات متعددة، فعادةً ما يتعرض هؤلاء الأطفال لعنف شديد أثناء ارتباطهم بتلك الجماعات؛ ويشمل ذلك أساليب التجنيد الشرسة والاسترقاق والاستغلال الجنسي، والتعرض للخوف المستمر، وتلقي العقائد والضغط النفسي، وعادة ما يصاب هؤلاء الأطفال أو يقتلون في المعارك، كما أن هؤلاء الأطفال يمكن أن يصبحوا، بسبب صغر سنهم وقابليتهم للتأثير النفسي أدوات بالغة الخطورة في أيدي الجماعات التي تجندهم، حيث يمكن استخدامهم في ارتكاب جرائم جنائية، تشتمل في حالات معينة على أعمال إرهابية أو جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية، وبصرف النظر عن تنوع هذه الظاهرة، فإن تجنيد الأطفال واستغلالهم من قبل الجماعات الإرهابية والجماعات المتطرفة العنيفة يعتبر، وفقاً للإطار القانوني الدولي، شكلاً خطيراً من أشكال العنف ضد الأطفال، وفي حين أن طبيعة العنف ضد هؤلاء الأطفال ودرجة خطورته ربما تختلف من حالة إلى أخرى، فإن آثاره الطويلة الأجل والقصيرة الأجل تكون شديدة على الأطفال وعلى المجتمع ككل، ويمكن أن تكون عواقب العنف مدمرة، فأولاً وقبل كل شيء، يمكن للعنف أن يؤدي إلى الموت المبكر، وحتى الطفل الذي يظل حياً بعد تلك المحنة الرهيبة فلا شك أنه سيخرج منها بندوب جسدية وعاطفية، وفي الواقع، فالعنف لا يهدد صحتهم فحسب، إنما يهدد أيضاً قدرتهم على أن يتعلموا وينموا ليصبحوا بالغين صالحين لتكوين أسر ومجتمعات محلية سليمة، فضلاً عن ذلك، فإن تورط هؤلاء الأطفال مع تلك الجماعات يلحق بهم وصمة عار ويزيد من خطر تعرضهم للعنف على أيدي مجتمعاتهم المحلية وقوات إنفاذ القانون والقوات العسكرية وغير تلك الجهات، عقب عودتهم أو تسريحهم أو القبض عليهم.





المحور الثاني: تجنيد الاطفال للتنظيمات الإرهابية (الأسباب، المصادر)

تتسم أسباب تجنيد الأطفال على أيدي الجماعات الإرهابية والجماعات المتطرفة العنيفة بالتعدد وتعدد الأوجه، وقد تختلف باختلاف الحالة، ويبدو أيضاً أن الأطفال لا يجندون جنبا إلى جنب مع البالغين فحسب، بل يستهدفون على وجه الخصوص، إذ أن استخدام الأطفال يوفر مزايا شتى للتنظيم الإرهابي، ومن أهمها:

أولاً: تعزيز الظهور والدعاية

تستغل الجماعات الإرهابية والجماعات المتطرفة العنيفة الأطفال على نحو بارز من أجل تعزيز ظهورها، ومن الأمثلة الملحوظة على ذلك الدعاية التي تقوم بها جماعة بوكو حرام الإرهابية وتنظيم داعش الإرهابي، وتكشف مجموعة من بيانات دعاية تنظيم داعش الارهابي تم تحليلها من قبل فريق من الأمم المتحدة ان (245) حالة استخدمت فيها للأطفال؛ وكانت (38%) من الصور لأطفال منخرطين في أعمال عنف أو يتعرضون للعنف أو يعودون عليه، وتستخدم هذه الصور لصدمة الجمهور وإظهار قوة الجماعة وقسوتها في الوقت نفسه⁽²³⁾.

ثانياً: بقاء ما يسمى "الدولة الإسلامية"

اذ يسعى تنظيم داعش الإرهابي إلى وجود ما يسمى "دولته الإسلامية" وضمان تضاعف أعدادها واستمراريتها، ولهذا يقوم بإعداد أجيال جديدة من المقاتلين الذين نشأوا في كنفه ويدينون له بالولاء، وقد تضمن العدد الثامن من مجلة "دابق" الارهابية تقريراً بعنوان: "أسود الغد"؛ يوضح فيه "داعش" أسباب اهتمامه بتجنيد الأطفال والتي تتمثل في إعداد جيل جديد من المقاتلين الذين "يحملون راية التنظيم"⁽²⁴⁾.

ثالثاً: رمزية الجنود الصغار

إن الأطفال الذين تجعلهم قابليتهم للتأثر باقتراحات الغير عرضة للتكيف الأيديولوجي هم هدف مثالي للتنظيمات الإرهابية، وكون الأسس الأيديولوجية والأخلاقية لديهم أقل تطوراً، يعد الأطفال أشخاصاً يمكن التلاعب بهم بسهولة لقبول رسائل عنيفة





دون أي إعتراض، وكثيراً ما توفر أشرطة الفيديو الدعائية لتنظيم داعش لمحات لأطفال يتبنون مواقف التنظيم العقائدية، وفي هذه الأشرطة، يُطلب من الأطفال قراءة انتقائية لآيات من القرآن الكريم تؤكد على مفهوم الجهاد العسكري، ويظهرون فيها وهم يتعهدون بالسمع والطاعة لسلطة الأمام مع الإيثار والإذعان الكامل، وبذات الصلة، يتم تشجيع الأطفال على التكلم ضد الكفار وإرسال التحذيرات لهم: “أنا الشخص الذي سيقوم بذبحكم يا أيها الكفار سأكون مجاهداً إن شاء الله” هذا ما قاله عبد الله، البالغ من العمر 12 عاماً، في مقابلة مسجلة ضمن شريط فيديو، وهذا ما يوضح كيفية الإستغلال المنهجي لبراءة وطوعية الأطفال الصغار من قبل داعش وتشكيلهم في قلبها، وفي المقابل، تضع الأساس لبقائها الطويل الأجل، على أساس ذلك إن الرمزية البصرية من وجود جيش منظم من صغار الجنود هو بمثابة عنصر حاسم في حرب داعش النفسية. إذ أشار تنظيم داعش إلى مقاتليها الشباب بتسميتهم “أشبال الخلافة” أو “مجاهدو الغد” أو “الجيل القادم”، و “حملة راية المستقبل” تهدف إلى بعث رسالة قوية إلى خصومها مفادها أنها مجهزة تجهيزاً جيداً ولديها قدرة لا مثيل لها، وتجلى ذلك بوضوح في الآونة الأخيرة في شريط فيديو دعائي يظهر فيه الجنود الصغار يتدربون بقوة كما ويجري غناء الكلمات التالية بالفرنسية في الخلفية: “حذار، لدينا ما نحتاجه للدفاع عن أنفسنا، والجنود المدججين بالسلاح على استعداد لقتلكم”⁽²⁵⁾.

رابعاً: المكاسب الاقتصادية

تستفيد التنظيمات الإرهابية من مزايا اقتصادية ملحوظة عند تجنيد الأطفال، ويحصل الأطفال عادة على أجور أدنى (إن حصلوا عليها أصلاً) ويحتاجون إلى قدر أقل من الطعام للبقاء على قيد الحياة، سواء استخدموا للقيام بالأدوار المعاونة أو كمقاتلين، وقد أدى تطور الحرب ولا سيما انتشار الأسلحة الصغيرة إلى تقليل الفجوة في الفعالية بين الطفل والبالغ، ولا يقتصر الأمر على ضعف اللوائح التنظيمية التي تحكم الاتجار بالأسلحة الصغيرة، بل إن استخدام الأسلحة الصغيرة سهل على وجه الخصوص، مما يسهل وصول الأطفال إليها، إذ لم يعد الأطفال مقيدون بالتصنيفات





العمرية التي كانت تحدد من بمقدوره المشاركة في الحروب، وبناء على ذلك، لا يزال الأطفال أقل تكلفة من المقاتلين البالغين، وإن لم يكونوا بالضرورة أقل فعالية منهم عند استخدامهم للقيام بأعمال عنف⁽²⁶⁾.

خامسا: استغلال الفتيات

على الرغم من أن جميع الأطفال يمكن أن يقعوا ضحايا للتجنيد والاستغلال قبل التنظيمات الإرهابية؛ إلا أن نطاق تجنيد الفتيات في السياق المعاصر للإرهاب أصبح مسألة تثير قلقا خاصا، وفضلاً عن ذلك، فإن المسارات التي تقود الفتيات إلى هذه الجماعات كثيرا ما تظل غير مرئية. ولذلك فإن من الأهمية بمكان تحديد العوامل التي تسهم في تجنيد الفتيات، وأنماط التجنيد المختلفة، وأشكال الاستغلال المفضلة⁽²⁷⁾؛ ثمة اعتقاد شائع أنه في حين يجري تدريب الفتيان الصغار للقيام بالواجبات العسكرية، تلازم الفتيات الصغيرات ببساطة بيوتهن لكي يتم تحضيرهن ليصبحن زوجات وأمّهات مطيعات؛ غير أن هذا ليس صحيحاً فقد كشفت ممارسات تنظيم داعش أن دور الفتيات هو أكثر تعقيداً من ما يظهر على السطح، على سبيل المثال، وعلى غرار الفتيان الصغار، تتعرض الفتيات أيضاً لعملية غسل دماغ للقيام بهجمات إنتحارية، وقد إعترف مدرس في إحدى المدارس التي تديرها داعش أن فتيات صغيرات لا تتجاوز أعمارهن (10 أعوام) يجري تلقينهن بالأيديولوجية العنيفة وتدريبهن للقيام بهجمات تفجيرية وفي ما يتصل بذلك، فإن الفتيات الصغيرات الغربيات اللواتي لا يهاجرن إلى مناطق داعش، يتم تشجيعهن على شن هجمات منفردة في أوطانهم الأصلية، لذلك، وبغية إيجاد تدابير مضادة ناجعة، فإنه من الأهمية بمكان أن يتم ترصد وتحليل تجنيد الأطفال من قبل داعش من خلال منظور يراعي الفوارق بين الجنسين⁽²⁸⁾، وهناك جملة من الدوافع لاستغلال الفتيات وتجنيدهن في التنظيمات الإرهابية، وكما يلي:

1. الضجة الإعلامية: فالهجمات التي تنفذها الفتيات، ولا سيما الفتيات الصغيرات لها قيمة دعائية أكبر، لأنها تميل إلى جذب اهتمام إعلامي أكبر من الهجمات التي ينفذها نظراؤهم من الذكور، وكما تظهر استراتيجيات الاتصال للجماعات الإرهابية،



فإن تجنيد الفتيات يساهم في "تطبيع" هذه الجماعات، ويزيد من جاذبيتها بالنسبة للمجندين المحتملين، ويثبت قدرتها على بناء الدولة وهناك سبب آخر هو الفعالية، حيث أن الفتيات لا يتطابقن مع المواصفات الأمنية التقليدية، كما أنهن عادة ما يثرن قدراً أقل من الشكوك، الأمر الذي يزيد من احتمال نجاحهن في تنفيذ الهجمات أو القيام بأدوار الدعم. فضلاً عن ذلك، فإن مختلف عوامل الدفع و"عوامل الجذب" يمكن أن تنطبق على الفتيات فمن الممكن إغراء الفتيات بـ "الوقوع في الحب" مع عضو في إحدى الجماعات من خلال وسائل التواصل الاجتماعي؛ أو أنهن قد يسعين إلى الهرب من عنف هيكلي أو ضغط أسري في المنزل عن طريق الزواج من مقاتل إرهابي⁽²⁹⁾.

2. سرعة السيطرة وسهولتها: يسهل تخويف الأطفال والسيطرة عليهم أكثر من البالغين سواءً بدنياً أو نفسياً، والأطفال أكثر ميلاً إلى المسارعة في إبداء الولاء لرموز السلطة وهم عرضة على وجه الخصوص لاتباع معتقدات وسلوكيات من يكونون إليهم الحب والاحترام، وهو عنصر له أهمية خاصة عندما تنخرط العائلة في عملية التجنيد، وقد ترى الجماعات التي تسعى إلى ضمان بقائها في المستقبل في استخدام الأطفال "استثماراً في الجيل المقبل"⁽³⁰⁾.

3. تعويض الخسائر: يحاول تنظيم داعش الإرهابي تعويض خسائره وتراجع أعداد المقاتلين المجندين في صفوفه من الشباب، بتجنيد الأطفال وإعدادهم كبداية لأداء عدة أدوار، ومنها ما يلي⁽³¹⁾:

أ. تنفيذ عمليات الذبح والإعدامات، وهو ما تمت ملاحظته خلال الفترة الماضية من قيام "داعش" باستخدام الأطفال في عمليات ذبح الرهائن والإعدامات، وهذا ما تم بثه في العديد من فيديوهات التنظيم.

ب. التفجيرات الانتحارية، فحسب إحصائيات رسمية عراقية هناك أكثر من 40 عملية انتحارية نفذها أطفال في "داعش".





ج. القيام بأعمال التجسس لصالح "داعش"، اعتماداً على ما يتمتع به الأطفال من سهولة في الحركة والتسلل.

د. الدعاية لـ "داعش"، إذ يسعى التنظيم إلى تحقيق مكاسب في الحروب الدعائية.

ويعتمد تنظيم داعش الإرهابي على مصادر وآليات عدة للوصول إلى تجنيد الأطفال في صفوفه في بؤر الصراعات المسلحة، وتتمثل هذه المصادر في الآتي⁽³²⁾:

1. **أبناء المقاتلين في صفوف "داعش"**: حيث يقوم التنظيم بضم أطفال المقاتلين إلى

صفوفه وإخضاعهم لبرامج تدريبية تؤهلهم لأن يصبحوا مثل ذويهم، حيث يتم تأهيل الأطفال على مستويين: الأول هو تأهيل نفسي لتقبل قتل الآخر باستخدام الحافز الديني، والمستوى الثاني يتعلق بالتدريب على القتل بمساعدة الأطفال على قتل الحيوانات كمرحلة أولى لقتل الإنسان.

2. **أبناء أسرى التنظيم**: حيث يتم عزلهم عن عائلاتهم وتدريبهم وإرغامهم على القتال، وهو ما يحدث في الغالب مع أبناء العائلات الأيزيدية في العراق، والأقليات غير المسلمة، بل يتم استخدام هذا الأسلوب مع المسلمين غير السنة من الشيعة، ومن أبناء المسلمين السنة الذين يطلق عليهم مرتدون.

3. **الأطفال المشردون واليتامى الذين يفترقون للمأوى**: حيث يتم تجنيدهم من خلال توفير مأوى بديل وإغرائهم بالهدايا، وإشباع احتياجاتهم المختلفة.

4. **شراء الأطفال من ذويهم بمقابل مادي**: وهو ما يقوم به تنظيم "داعش" مع العديد من الأسر التي تقتقر للمال وسُبل المعيشة بسبب الحروب والصراعات، حيث يقوم بدفع مقابل مادي مجزٍ للأسر مقابل السماح لأطفالهم بالالتحاق بصفوف التنظيم.

5. **خطف الأطفال**: حيث يقوم "داعش" بخطف الأطفال من الشوارع وتجنيدهم من دون علم ذويهم وإحاقهم بصفوفه، ولجأ التنظيم إلى هذا الأسلوب مع ارتفاع عدد القتلى في صفوف أعضائه نتيجة الضربات العسكرية، سواء من قبل التحالف الدولي أو الجانب الروسي، ما دفع التنظيم إلى تدعيم صفوفه بخطف الأطفال.



6. وسائل التواصل الاجتماعي: والتي يوظفها "داعش" لتجنيد الأطفال والمراهقين أو الإيعاز بتنفيذ عمليات إرهابية من خلالها. وعلى الرغم من ضعف تلك الوسيلة كأداة لتجنيد الأطفال، فإنها وسيلة فعالة بالنسبة للمراهقين الذين تتجاوز أعمارهم (15) عام وقل من (18) عام.

المحور الثالث: آليات التنظيمات الإرهابية في تجنيد الأطفال

تعد آليات تنظيم داعش للتوعية والتجنيد جديدة وغير مسبوقة، إذ أن داعش تعتمد نهج ترويج ونشر رسائل دقيقة ومتعددة الطبقات وفي سياق مناسب، وتهدف منهجية التجنيد المركزية الى تعبئة وتلقين وتدريب أطفال لم تتجاوز أعمارهم ثماني اعوام، وتشير آليات التجنيد التي تتبعها التنظيمات الإرهابية وعلى رأسها تنظيم داعش الإرهابي، لها قيمة تكتيكية هائلة في استثمار الموارد لإعداد جيل الشباب واستناداً إلى تصوير الأطفال في أشرطة الفيديو والمواد المطبوعة الدعائية، يبدو أن هذا هو واقع الحال لأسباب متنوعة، من الواضح أن الأطفال هم أداة دعائية حيوية في ظاهرة التجنيد، فقد استخدموا كأدوات دعم لإثبات سلسلة كاملة من الروايات على سبيل المثال، ثمة صور الأطفال يعانون من العوز والحرمان نتيجة للعدوان الغربي تعرض بطريقة بارعة لإثارة مشاعر الغضب والاشمئزاز وهذا بدوره يزيد من حدة الجذب العاطفي لإحدى أبرز روايات داعش السائدة، فمن أجل المضي قدماً في روايتها عن الدولة الإسلامية الفاضلة التي تؤمن الطريق الوحيد إلى البرّ، تقوم داعش بتصوير الأطفال علي أنهم المستفيدون الأوفر حظاً من تلك النعم، لأنه، وخلافاً للبالغين، لم يتعرضوا بعد للتلوث برذائل الغرب في الواقع إن ما يقرب من 80% من أشرطة الفيديو تضمنت أطفالاً يُستخدمون كدعائم رئيسية لتعزيز روايات تجنيد الأطفال⁽³³⁾.

اذ تواصل التنظيمات الإرهابية تجنيد الأطفال حسب الأساليب التي تستخدمها الجماعات المسلحة التي تجند الأطفال الجنود، ويزداد لجوؤها أيضاً إلى أساليب مبتكرة ومتطورة، وقد تختلف الممارسات المستخدمة حسب عدد من العوامل، من بينها وضع الجماعة ووضع الطفل، ولا يزال التجنيد القسري منتشراً، غير أن بعض الأطفال قد يبدو





في الظاهر أنهم ينضمون “طوعاً” إلى التنظيمات الارهابية⁽³⁴⁾، وأوضحت الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح أن عمليات التجنيد تتميز غالباً بركني الإكراه والطوعية على حد سواء مما يجعل هذا التمييز أمراً بالغ الصعوبة ولا ينبغي أبداً أن ينظر إلى التجنيد على أنه ذو طابع طوعي حقا، بل يمليه عدد من العوامل مثل محاولة البقاء على قيد الحياة أو الهروب من الفقر أو انعدام الأمن أو التهميش أو التمييز، وقد وافقت المحكمة الجنائية الدولية على أن الخط الفاصل بين التجنيد الطوعي والتجنيد الإجباري لا تتعدى صلتها بموضوع الأطفال ضحايا النزاعات المسلحة من الناحية القانونية فحسب بل يتسم كذلك بالسطحية من الناحية العملية في سياق الأطفال في النزاعات المسلحة⁽³⁵⁾، وفيما يلي اهم آليات تجنيد الأطفال التي تتبعها التنظيمات الإرهابية:

أولاً: التجنيد القسري

تخرط التنظيمات الإرهابية في المقام الأول في التجنيد القسري بل والوحشي في كثير من الأحيان لأعداد كبيرة من الأطفال، فقد يُختطف الأطفال أو يكرهون عن طريق التهديد أو يُشترى من المتجرين بالبشر، والأطفال الذين يعيشون في فقر دون رعاية أبوية وأطفال الشوارع عرضة بوجه خاص للتجنيد القسري من خلال حملات التجنيد⁽³⁶⁾. فضلاً عن ذلك إن إزالة حساسية الأطفال تجاه العنف هو أحد تكتيكات داعش التجنيدية، ولا تتجاوز اعمار الأطفال أربع أو خمس سنوات، يجبرون على مشاهدة عمليات إعدام وتعذيب علنية، ويجري تشجيعهم على إدخال أشكال عنفية في أنشطة ألعابهم اليومية، مثل قطع رأس دمينة لينة أو التظاهر بالقتال بأسلحة لعب.

ثانياً: التجنيد من خلال الروابط بين الجماعات وقيادات المجتمعات المحلية:

تدعم المجتمعات المحلية في بعض الأحيان جماعة مسلحة معينة مصنفة كجماعة إرهابية لأن الجماعة يُنظر إليها على أنها تدافع عن ذلك المجتمع المحلي ضد التهديدات التي تمارسها الجماعات المسلحة الأخرى؛ وفي هذه الحالة، قد تشجع



العائلات وقيادات المجتمع المحلي الأطفال على الانضمام إلى الجماعة المسلحة، اذ استخدم تنظيم داعش الإرهابي هذا الأسلوب، عن طريق تقديم مدفوعات نقدية للعائلات قد تصل الى 100 دولار شهرياً، كما استخدم التنظيم نفوذه عبر الخطباء والأئمة لحمل الأهالي على تسجيل أطفالهم طوعية في معسكرات التدريب التابعة له، وفي حين أن التعليم والتلقين والتعبئة الإجتماعية هي جزء لا يتجزأ من استراتيجية داعش لتجنيد الأطفال والاحتفاظ بهم، فهي لا تخل من استخدام تدابير قسرية لزيادة عدد جيشها، وتشمل الإجراءات القسرية الصريحة الاختطاف وتهديد الأطفال وأسره بالقتل، بينما يتجلى الإكراه الضمني في شكل ضغط مجتمعي وخوف من مسمى خائن أو مرتد في حالة رفض الانضمام إلى صفوف التنظيم⁽³⁷⁾.

ثالثاً: التجنيد من خلال المدارس:

تبدأ العملية في سن مبكرة جداً عند الأطفال في مدارس تديرها داعش، فمنهج داعش الدراسي ألغي فعلياً المناهج الدراسية العلمانية الموجودة سابقاً والمؤلفة من مواضيع مثل الرسم والموسيقى والقومية والتاريخ والفلسفة والدراسات الاجتماعية، وفي الفصول الدراسية جرى الفصل فيها بين الجنسين، ويطلب من الأطفال التركيز على الدراسات الدينية التي تستلزم إتقان اللغة العربية واستظهار القرآن والحديث الشريف، ويستخدم التعليم المدرسي أيضاً كأداة لمحو أي مفهوم للمواطنة أو بناء الدولة القومية من وعي هؤلاء الطلاب الشباب، والشكل الوحيد للهوية الطائفية التي اصر التنظيم على اعتمادها بصورة مطلقة هي الهوية التي تدور حول مفهوم الأمة الإسلامية العابرة للحدود، وتؤكد المناهج الدراسية الحاجة إلى التدريب البدني الذي يشمل تدريبات القتال وإرشادات حول كيفية استخدام الأسلحة، وبتوحيد المناهج الدراسية الى جانب أولوياتها الدينية والاستراتيجية، تهدف داعش إلى ضمان التأييد والولاء لأفكارها وممارساتها، وفي النهاية، إن عملية التلقين المكثفة تولد بين الأطفال رأياً ايجابياً عن التنظيم وتصرفه العنيف وحتى تولد الدافع للمشاركة الطوعية⁽³⁸⁾.

رابعاً: التجنيد من خلال المنتديات العامة





إن ممثلي التنظيم كثيراً ما يذهبون إلى المساجد وساحات المدن والأسواق للاختلاط بالأطفال لتطبيع وجودها في المجتمع، وثمة أشرطة فيديو دعائية تظهر جنود من داعش في منتصف العمر يُشرفون على الأنشطة الرياضية وتوزيع المواد الغذائية، ويوزعون هدايا ولعب للأطفال، وينظمون الفعاليات العامة الأخرى حيث يشجعون الأطفال على تلاوة الآيات القرآنية وغناء الأناشيد والتلويح بعلم داعش، وقد مثل هذا التفاعل الودي كياناً جذاباً للأطفال من قبل تنظيم داعش الإرهابي⁽³⁹⁾.

خامساً: تجنيد الأطفال الأجانب

يشكل تجنيد الأطفال الأجانب تحديات مختلفة، ولا يمكن لداعش أن تعتمد على مستودع مماثل للموارد والتكتيكات، إذ ليس لديها، على سبيل المثال، مواقع مماثلة للتعبئة والتلقين، مثل المدارس والمرافق العامة المتاحة مباشرة في البلدان الأجنبية، لهذا السبب، وبالإضافة إلى الاستفادة من شبكاتها العلائقية الواسعة الانتشار، تستخدم داعش بشكل محسوب شبكة الإنترنت في الموقع الرئيسي للتجنيد وهي إذ تفعل ذلك، تنشر وتروج رواياتها للاستفادة من مظالم جمهورها المستهدف، وبذلك تميل إلى أن تكون صدى شخصية قوية⁽⁴⁰⁾.

ومن خلال ما تقدم نرى بأن الأطفال هم الفئة الأكثر تعرضاً لممارسات التنظيمات الإرهابية من بين الفئات السكانية الأخرى، إذ تمارس التنظيمات الإرهابية سياسات مقصودة مع الأطفال، لتعميق جذور العنف وترسيخ أيديولوجيتها المتطرفة وليكون الأطفال إرثه للأمد البعيد، فقد اثرت ممارسات داعش الإرهابي سلباً على نفسية الأفراد عموماً في المناطق الخاضعة لسيطرتهم، وعلى نحو خاص على الأطفال، إذ اختفت مشاهد طوايرير التلاميذ والطلبة وألوان ملابسهم الزاهية وهم يذهبون إلى المدارس، وفرض التنظيم مناهج تعليمية تتوافق مع عقائدهم وتوجهاتهم، وأجبروا المعلمين على الخضوع لدورات في المنهاج وطرائق التدريس التي تؤدي بمجملها لتنشئة جيل أطلقوا عليه تسمية (أشبال الخلافة)، إذ جعلوا التعليم مقتصرراً على الذكور فقط، وأخذوا يعلمونهم فنون القتال وحمل السلاح، وقطع الرؤوس وكيفية القيام بعمليات



انتحارية، وإن عمليات القتل الوحشية وممارسة العنف جعلت بعض الأطفال يتأثرون بها ويحاولون تقليدها، وتسببت لبعضهم الآخر بنوبات فزع واضطراب نتيجة للصدمة، وتعرض الأطفال في المناطق الخاضعة لسيطرة داعش إلى أسوأ بيئة معيشية، نتيجة للصدمات النفسية الحادة والمتكررة الناتجة عن انتشار العنف والحرب والنزوح، فضلاً عن الإهمال المدرسي والحرمان والفقر، كما تكرر ذلك في مخيم النزوح، وتكون مثل تلك الظروف القاسية والمؤلمة مدمرة لبنية الدماغ العضوية والوظيفية للأطفال، بالتالي تعد هذه من اهم المخاطر التي تواجه الدول والحكومات، وقد عملت العديد من الدول على وضع استراتيجيات وخطط لمواجهة تلك المخاطر ومعالجتها.

المحور الثالث: تحديات إدارة مخاطر أطفال تنظيم "داعش" الإرهابي"

اولاً: تحدي التمييز للأطفال الموصومين بالارتباط بداعش

عنف تورطت المجتمعات المحلية في المناطق التي انتزعت من سيطرة تنظيم "داعش" باتخاذ إجراءات تنطوي على التمييز المعلن ضد الأطفال المولودين عن حمل ناتج عن عنف جنسي (كما هو الحال لأطفال النساء الإيزيديات) والأطفال الذين تربطهم صلة مفترضة بعناصر التنظيم، والذين ولدوا لآباء من داعش وتبنت هذه المجتمعات سلسلة من الإجراءات العشائرية (غير الرسمية) والممارسات المؤسسية (الرسمية) التي تعكس تمييزاً بنيوياً يُفضي إلى حرمان الأطفال من فرص الاندماج الاجتماعي ويحول دون مشاركتهم في مجتمعاتهم، وخفض مكانتهم الاجتماعية وحرمانهم من فرص العيش مثل (التعليم والصحة والسكن)⁽⁴¹⁾.

وقد واجه الأطفال المولودون نتيجة النزاع مشكلات كبيرة في تقبل المجتمع لهم وعكست المواقف تحاملاً ورفضاً اجتماعياً ورسمياً إزاء هذه الفئة من الأطفال، ويبدو الأمر أصعب فيما يتعلق بالأطفال المولودين عن حمل ناتج عن الاغتصاب، فمع التعاطف الذي أظهره المجتمع مع ضحايا العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات وترحيب المجتمع الإيزيدي بالنساء العائدات من أسر "داعش" الإرهابي وضمان عودة آمنة لهن،





غير أن الموقف من أطفالهن كان مختلفاً تماماً، ويعبر عن رفض وعدم تقبل، ويعزو رجالات العشائر أسباب هذا الرفض إلى مجهولية نسبهم، إذ يشكل النسب أي صلة الإنسان بأبيه، ومن ثم أجداده قضية جوهرية في المنظومة العشائرية، تعتمد عليها مكانة الشخص وقوته وموقعه في تراتب السلطة⁽⁴²⁾.

ووفق المنظومة التشريعية الإسلامية لا يمكن للطفل أن يلتحق بأبيه ويُسجل باسمه إلا إذا كان الطفل مولوداً عن زواج شرعي، أما الأبناء الذين يولدون خارج إطار الزواج بمن فيهم المولودون عن الاغتصاب، فلا يمكن منحهم نسباً حتى إن تزوج الجاني من الضحية، ويحرم النسب من زواج مشبوه حتى إن كان غير مخالف للقانون⁽⁴³⁾.

وقد صرح احد شيوخ عشائر ديالى: "لا نستطيع أن نتقبل طفلاً نسبه غير معروف، أو طفلاً ارتكب والده جرائم ومجهول النسب لا يورث حسب الشريعة، وإذا أراد أن يتزوج امرأة لا أحد يقبله زوجاً لا بنته"⁽⁴⁴⁾.

الأطفال المولودون خارج إطار الزوجية بمن فيهم المولودين عن الاغتصاب، إذ يُطلق عليهم (أولاد زنا) أي: الأولاد المولودون عن علاقات محرمة، ويُنظر إلى هؤلاء الأطفال على أنهم مدنسون وغير طاهرين؛ لأنهم ولدوا نتيجة فعل حرمه الله ومنعته القيم والعادات الاجتماعية.

وقد شكل الإقصاء أو الإبعاد أحد أخطر صور التمييز الذي تعرضت له هذه الفئة من الاطفال اذ لم يسمح المجتمع الإيزيدي بعودة أي امرأة وبصحبتها طفل ولدته أثناء أسرها من عناصر داعش، وهناك تعقيدات كبيرة تجعل من تقبل الأطفال المولودين نتيجة العنف الجنسي عملية صعبة للغاية، وفي مقدمتها طبيعة الديانة الإيزيدية، والتي لا يمكن الانتماء إليها أو اعتناقها إلا إذا كان الشخص مولود عن أب وأم إيزيديين، فيما يدعي الناشطون الإيزيديون أنَّ العقبة الأساسية أمام تقبل الأطفال المولودين نتيجة العنف الجنسي الذي تعرضت له الإيزيديات تتمثل بالتشريعات العراقية، التي إذا ما عُدل عليها فإنَّ استعداد المجتمع الإيزيدي لتقبل هؤلاء الأطفال سيكون أكبر⁽⁴⁵⁾.



ولا تساعد القوانين النافذة الأطفال في هذه الحالة، فالطفل المولود نتيجة للعنف الجنسي يُعد وفق التشريعات العراقية مجهول النسب، ويُسجل على أنه مسلم حتى إن كانت الأم غير مسلمة، وهو ما يعده الإيزيديون انتهاكاً لخصوصية المجتمع غير المسلم، وصورة من صور الإكراه في الدين يشبه ما فعله بهم داعش حينما أُجبر النساء والرجال الإيزيديين على اعتناق الدين الإسلامي⁽⁴⁶⁾.

كما تنص التشريعات العراقية على تغيير إجباري لديانة الأطفال القاصرين في حالة إسلام أحد الأبوين إذ جاء في المادة 21 من قانون الأحوال المدنية العراقية ذي العدد 65 لسنة 1974 (يتبع الأولاد القاصرين في الدين من اعتنق الدين الإسلامي من الأبوين)⁽⁴⁷⁾.

وهذا يعني من وجهة نظر الإيزيديين أن الطفل إذا ما سُجل مسلماً سيؤدي ذلك إلى أسلمة والدته وأخوته القاصرين، وهو ما يشكل تهديداً خطيراً للهوية الإيزيدية الدينية ولوجودهم، وهناك مخاوف من أن الأطفال في المجتمع الإيزيدي قد يكون سبباً لإثارة مشكلات جديدة وصراعات مستقبلية للمجتمع الإيزيدي، مصدرها مطالبة أهل الأب البيولوجي بهؤلاء الأطفال وقد يكون ذلك ذريعة لارتكاب حملة إبادة جديدة ضد الإيزيديين، ويدعي ناشطون إيزيديون أن رسائل تهديد قد وصلت فعلاً للمجتمع الإيزيدي؛ لأنهم أُجبروا النساء على إجهاض أجنتهن من أزواجهن المسلمين، وتطالب بعضها بمعرفة مصير الأطفال والجهة التي سلّموا إليها⁽⁴⁸⁾.

كما ان ارتباط هوية الطفل المولود نتيجة الاغتصاب بهوية العدو. جعلت الإيزيديين يرفضون رفضاً قاطعاً تسميتهم بالأطفال المولودين نتيجة العنف الجنسي ويسمونهم بدلاً من ذلك (أطفال داعش) ويُنظر لهم على أنهم أبناء المقاتلين الذين ارتكبوا مجازر بحق الإيزيديين، ويعُدّون احتضان طفل لأب شرد الإيزيديين وقتلهم، بمن فيهم أفراد من عائلة الأم نفسها وصمة عار على المجتمع الإيزيدي وصورة من صور الإذلال والإهانة، خصوصاً وأنهم ما زالوا يعيشون في المخيمات التي نزحوا إليها بعيداً عن مناطقهم. ولم تجر فيه أي محاسبة أو مساءلة للجناة.





في 24 نيسان من العام 2019 أصدر المجلس الروحاني الإيزيدي الأعلى بياناً يقضي بقبول الأطفال مع أمهاتهم الإيزيديات في محاولة لإرجاع جميع النساء المختطفات واللاتي اخترن البقاء مع أطفالهن ولم يعدن الى مجتمعهن، وقد أثار البيان اعتراضات وجدل واسع في المجتمع الإيزيدي مما اضطر المجلس الروحاني إلى التراجع عن القرار وأصدر بياناً توضيحياً بعد ثلاثة أيام يبين فيه أنّ الاطفال الإيزيديين المولودين من أبوين إيزيديين وليس الأطفال المولودين نتيجة إجبار النساء على الزواج من عناصر "داعش" الارهابي⁽⁴⁹⁾.

وقد تبني شيوخ العشائر ووجهاتها موثيق واتفاقات عشائرية تدعو الى طرد العائلات التي لها صلة مفترضة بـ "داعش" ومنعها من العودة الى مناطقها، وتعامل مع النساء والأطفال بوصفهم شركاء في الجرم الذي ارتكبه عناصر التنظيم، ويسري عليهم العقاب المتمثل بالإخلاء القسري والطرده⁽⁵⁰⁾.

شكلت عشائر الجبور في الموصل لجاناً تُدار من قبل قادتها، وبمساعدة من أفراد القوات الأمنية؛ لتحديد هوية العوائل التي انتمى أفرادها لتنظيم "داعش" الارهابي، ومصادرة مستمسكاتها الثبوتية، ومن ثم إخلائها قسراً أو نقلها إلى مخيمات خارج مناطقها، وتضمن الاتفاق العشائري لممثلي القبائل الكبرى في محافظة نينوى، الذي أقر في آذار 2016 حكماً بالإخلاء للأسر المرتبطة بـ«داعش»، ونقل ممتلكاتها إلى الضحايا بوصفها وسيلة لتعويض الأضرار، وكان الموقف الراض لقبول الأطفال المولودين لآباء من «داعش» الارهابي أكثر وضوحاً في القرار الذي وقع من قبل عشائر السبعاء، إذ اشترطت على الزوجة التي انتمى زوجها للتنظيم بعد الزواج أن تتخلى عن أطفالها خاصة الذكور إذا ما أرادت العودة إلى أهلها، وعندما فرضت الجلوة العشائرية)، أي: الطرد على كل عائلة تأوي طفلاً لأب من «داعش» الارهابي⁽⁵¹⁾.

وهيأت هذه القرارات والاتفاقيات العشائرية الى عزل الأطفال المرتبطين بـ«داعش» الارهابي وأمهاتهم في مخيمات خاصة، وقادت الى تعميم قناعات وحكماً نمطياً يقضي بخطورة هؤلاء الأطفال على المجتمع، وأنهم يشكلون (الآخر) المختلف



عن جماعة (نحن) وتوجهت ممارسات المجتمع إلى فصل جماعة (الهم) عن جماعة (النحن) وتمثل هذه العملية أحد المكونات الأساسية في عملية الوصم، ثم بدأ يُنظرُ لهم على أنهم يشكلون تحدياً للمجتمع، فقرار إبعادهم من مناطقهم يُبرز على أنه لحماية المجتمع من إعادة انتاج التطرف، ما سهل عملية تهميتهم وربطهم بصور نمطية سلبية، وإصدار أحكام سريعة عنهم، تمثلت بأنهم مصدر خطر وتهديد؛ وبأنهم يحملون فكر آبائهم ما يسمح في المستقبل القريب بعودة العقيدة التكفيرية والجهادية إلى مناطقهم، وأثيرت المخاوف من أن هؤلاء الأطفال سيصابون بالتأثر لآبائهم حينما يكبرون⁽⁵²⁾، ومثل هذه التصورات التي تجرد الموصومين من إنسانيتهم ستجعل كل عمل عدواني ضدهم مبرر ومقبول، ومن هذا المنظور يمكن تفسير الأعمال الانتقامية التي طالت النساء والأطفال المرتبطين بـ«داعش»، والتي تمثلت بالحرق والتدمير لمنازلهم وقراهم وترحيلهم من دون أن تكون هناك ضرورات عسكرية⁽⁵³⁾، رافقها عمليات قتل، وتهديد بالقتل واختفاء قسري، واحتجاز في مخيمات خاصة، وتقييد حركتها، ومصادرة : الوثائق المدنية عنها وغيرها من الممارسات تنتمي إلى منظومة التأثير ودائرته، والتي تنظر إلى قتل شخص من أفراد العشيرة على أنها وصمة عار تستدعي فعلاً جماعياً لإعادة الهيبة والمكانة الجماعة المقتول، ولا تهدف إلى القصاص من الجاني فحسب بل تمتد إلى عائلته وعشيرته أحياناً؛ لقطع السبيل أمام مطالبة جماعته ذوي القربى بالتأثر عن طريق إضعافهم، ونزع كل مصادر القوة عنهم بما يفقدهم القدرة على التأثر والانتقام في المستقبل. وهو ما يفسر الرفض وعدم التقبل للأطفال الذكور المولودين لآباء من «داعش» الإرهابي حتى في الحالات التي سمح فيها للأمهات بالعودة إلى عائلتها إذا كانت غير متورطة في أعمال التنظيم، إذ عليها في هذه الحالة أن تتخلى عن أبنائها الذكور؛ لأنّ الذكور هم من سيصابون بالتأثر، وهم أدواته⁽⁵⁴⁾.

ثانياً: إشكاليات حقوق النسب والجنسية

إن النزاعات والحروب تؤثر في جميع جوانب حياة الطفل (الإنمائية البدنية والعقلية والعاطفية) ومن المحتمل ان يؤثر تجنيد الأطفال الصغار وأشراكهم في الحروب





والاعمال العدائية بصورة سيئة على المجتمعات التي يعيشون فيها في الأمد البعيد، لذلك سنجد هناك بعض الصعوبات في اعادة تأهيلهم ودمجهم بعد إنتهاء الحرب أو النزاع المسلح لكونهم يحملون افكاراً تتسم بالعنف والعدوان، أهم التحديات التي تواجه المجتمع العراقي عموماً وفي محافظة نينوى على وجه التحديد هو التحدي القانوني، والذي يتمثل في آلية قبول المؤسسة القضائية والمؤسسة التشريعية لهؤلاء الاطفال إذ إن النسب في القانون العراقي هو نسب ابوي وهذا حسب نص المادة (٥١) والتي نصت على (ينسب ولد كل زوجة إلى زوجها بالشرطين الآتيين⁽⁵⁵⁾):

1- إن يمضي على عقد الزواج أقل مدة الحمل.

2- إن يكون التلاقي بين الزوجين ممكناً.

ويلاحظ من ذلك أن المشرع العراقي اشترط مضي اقل مدة الحمل لأثبات الزواج بالفراش الصحيح، إلا أنه لم يتطرق لهذه المدة وترك الموضوع لفقهاء الشريعة الاسلامية بكافة المذاهب والذين بدورهم حددوا اقل مدة بستة اشهر واعلاها بسنة واحدة. إن الجنسية حق سياسي وقانوني للفرد أذ ما توافرت فيه شروطها، الجنسية من الناحية الواقعية تتعلق بكيان الدولة ورابطة الجنسية ماهي الا علاقة تنظيمية بين الفرد والدولة تقررها الدولة وتضع قواعدها طبقاً لمصلحتها العامة بعدها يصبح دور الفرد محدد عندما تتوفر فيه الشروط اللازمة لانطباق وصف جنسية الدولة عليه⁽⁵⁶⁾.

فالشريعة الاسلامية عملت على صيانة الانساب من الاختلاط فشرعت العدة، واتخذت من الاحتياطات ما يكفل ثبوت نسب الاولاد الى آبائهم، حفظاً لبقاء بناء العائلة متماسكاً وتجنب تفكك الاسرة وضياع ثمار الزيجات⁽⁵⁷⁾، قال تعالى: { ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا }⁽⁵⁸⁾، أن الدين الإسلامي لم يشرع الزواج لمجرد المتعة الجنسية والجسدية بين الرجل والمرأة، بل لأجل تحقيق مقاصد شرعية ومعاني وأهداف إيمانية واجتماعية وإنسانية، ووقاية الفرد والأسرة



والمجتمع من الفساد والانحراف، وكما معروف بان القانون العراقي ولاسيما قانون الاحوال الشخصية يستمد فحوى نصوصه من الشريعة الاسلامية.

إن غاية الزواج هو توثيق روابط الحياة المشتركة وتحمل المسؤولية والايتار والتضحية وبقاء النسل وتربية الابناء وبناء المجتمع بناءً صحيح، فجاء في قوله تعالى: {وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ} (59)، دلالة هذه الآية على عظمة وكمال قدرته ان خلق لأجل الرجال من جنسهم ازواج لتطمئن نفوسهم وتَسْكُنَ اليها وجعل بينهم مودة ومحبة ورحمة وشفقة ان في هذا آية للناس لعلهم يتعظون ويتفكرون، وقوله تعالى: {وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ أَقْبَالُ الْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبَنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ} (60).

إن حالات الزواج في مدة حكم تنظيم داعش الارهابي لمحافظة نينوى وباقي المحافظات التي سيطر عليها التنظيم كانت على وفق ما تراه هذه العصابات من معتقدات وافكار وتشريعات دينية بعيدة عن التشريع الاسلامي والقانون العراقي في موضوع الزواج، ومن ذلك الزواج بالإكراه والعنف من دون رضى النساء والأهل وبدون مهر مكتوبة أو اتفاق بين الطرفين قد يحدث ذلك خوفاً من القتل أو لوجود حاجة للحماية لكون هذه العصابات قد قتلت كثير من المواطنين ممن كانوا منتسبين في الاجهزة الامنية أو متعاونين معها وتركوا خلفهم نساء ارامل واطفال بلا معيل أو حماية. في مقابل ذلك إن الدستور العراقي في المادة / ٣٧ ثالثاً قد ضمن حرية الاشخاص ومنع العبودية وتجارة العبيد (الرقيق) والاتجار بالنساء والاطفال والاتجار بالجنس (61).

إن غالبية نساء عصابات داعش واطفالهن يتواجدن في مخيمات وتحت حماية خاصة، ومنها مخيمات الجدة في ناحية القيارة جنوبي الموصل ومخيم حمام العليل أو ما يسمى المخيم الامريكي في ناحية حمام العليل إما الاجانب فهن بسجون خاصة في بغداد وتحت حراسة مشددة فيهن من توفرت الأدلة على تورطها بعمليات إرهابية، وأعيد





قسم من الاطفال والنساء الاجانب الى بلادهم مثل اذربيجان وروسيا، كما وتوجد نساء عراقيات أخريات في المخيمات بانتظار إعادتهن إلى مناطقهن في نينوى بعد إتمام التصاريح الامنية من اللآتي لم تثبت بحقها ادانة في قضايا إرهابية⁽⁶²⁾. أما من ثبتت ادانتهم سوف يحاكمن على وفق قانون مكافحة الارهاب إذ نصت المادة (٤/٢) منه (يعاقب بالسجن المؤبد من أخفى عن عمد أي عمل ارهابي أو آوى شخص إرهابي بهدف التستر)⁽⁶³⁾، والمقصود هنا من كانت تعرف بأفعال زوجها ولم تتركه أو تخبر القوات الامنية بما كان يعمل في حينها.

وتتجلى المشكلة القانونية التي يواجهها المجتمع العراقي، بوجود نساء بلا اثبات زواج واطفال بلا نسب أو هوية احوال مدنية تثبت ان الطفل ابنها لغرض نيل اعتراف المجتمع به والتمتع بالحقوق المدنية التي يمنحها القانون له في التربية والتعليم والصحة والرعاية الاجتماعية، هذا الضغط الكبير الذي سيجرب على ابناء المدينة وهي للتو بدأت تعالج جراح ثلاث أعوام من الارهاب والقتل والتطرف في الافكار والقيم مع ذكريات اليمية لأغلب الأسر ممن فقدوا ابنائهم أو آبائهم أو اقاربهم وألى الآن يعيشون في المخيمات أو الهياكل لفقدانهم دورهم التي كانوا يعيشون فيها داخل المدينة⁽⁶⁴⁾.

ثالثاً: تحدي عودة عوائل تنظيم "داعش الإرهابي"

تطلق تسمية عوائل أو أسر المرتبطين بداعش على ذوي المحتجزين بتهمة الانضمام للتنظيم، أو توجد ملاحظات أمنية بحقهم، أو توجد شبهات بارتكابهم أعمال إرهابية، أو العمل مع داعش، ولكن بعضها اتهامات غير محسومة وتحتاج إلى تدقيق وتحقيق أمنيين سواء أكانوا على قيد الحياة أم متوفين موجودين داخل العراق أو خارجه، محتجزين لدى القوات الأمنية، أو فارين مطلوبين، إذ تمثل أسر المرتبطين بداعش وذويهم في الغالب رجالاً مسنين ونساء وأطفال⁽⁶⁵⁾.

وعادة ما يطلق على الأطفال المولودين نتيجة النزاع تسمية (أطفال الحروب)، أو أطفال النزاعات للإشارة إلى الأطفال الموصومين بالعار؛ بسبب قيام أمهاتهم و / أو



آبائهم بالارتباط بعلاقة مع العدو، او الأطفال الذين ولدوا نتيجة حوادث العنف الجنسي، والاعتصاب المرتبطة بالصراعات، وفي العراق يأخذ اليوم بعداً أوسع ليشمل الأطفال الذين ولدوا لآباء او أمهات منتمين او يشتبه بانتمائهم الى داعش، اذ يتعامل المجتمع او ينظر بعض افراده الى هذه الفئة على انهم أبناء القتلة، وتلاحقهم وصمة الانتماء والارتباط بالجماعات الإرهابية⁽⁶⁶⁾.

كما استخدم وصف (عوائل داعش) على نطاق واسع للتعريف بالعائلات التي انضم أفرادها إلى التنظيم أو تعاون معه. وعادة ما يكون الابن أو الزوج، إذ تتفاوت درجة الانتماء من العضوية المباشرة في أذرع داعش الأمنية كمقاتلين إلى من وظفهم كطهارة، أو عمال نظافة، أو العاملين في مجالات إدارية ولوجستية، كما يشمل الوصف أيضاً الموظفين الحكوميين الذين استمروا في العمل تحت حكم داعش، وفي بعض الأحيان تمتد وصمة الانتماء والارتباط بعناصر التنظيم إلى الأقارب من الدرجة الثانية والثالثة، بما في ذلك أبناء العمومة، وتتعرض هذه العائلات للوصم ويلاحقوا جماعياً، والتحقيق معهم على الجرائم التي ارتكبوها أقاربهم⁽⁶⁷⁾.

ويتضمن وصف العوائل المرتبطة بداعش من وجهة نظر حكومية وأمنية عديداً من الحالات، والتي يمكننا إجمالها على النحو الآتي⁽⁶⁸⁾:

1. تعهد أحد أفراد الأسرة، أو الشخص المسؤول عنها ، أو الأسرة بأكملها بالولاء والمشاركة في أنشطة لوجستية أو قتالية.
2. تعهد أحد أفراد الأسرة، أو الشخص المسؤول عنها، أو الأسرة بأكملها بالولاء، وعدم المشاركة في أي نشاط.
3. تعهد أحد أفراد الأسرة، أو الشخص المسؤول عنها ، أو الأسرة بأكملها بالولاء والتعايش اقتصادياً، أو عمل في الدوائر الإدارية والخدمية مع داعش ولم يشارك في أي عمل قتالي.
4. أجبر أحد أفراد الأسرة، أو الشخص المسؤول عنها ، أو الأسرة بأكملها على التعهد بالولاء، ولم يشارك في أي عمل.





5. انتقال عائلة من مدينتها الأصلية إلى منطقة أخرى، ولديها فرداً مدرجاً في إحدى الفئات المذكورة آنفاً.

6. توصف بعض العوائل بأنها مرتبطة بداعش نتيجة لتشابه أسمائهم مع الأسماء الواردة في قوائم المطلوبين والمشكوك فيهم.

ووفقاً لتعريف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، فإنّ الأشخاص المنتسبين لتنظيم داعش هم جميع الأشخاص (بغض النظر عن العمر الحالي والعلاقة والنوع الاجتماعي وما إلى ذلك الذين تحتجزهم السلطات العراقية، أو الذين تعتقد السلطات أنّ لديهم بعض الاتصالات مع منظمة مصنفة إرهابية من قبل الأمم المتحدة، من دون الافتراض أو الحكم المسبق بخصوص طبيعة علاقتهم تلك بالمنظمة المعنية، وضمن فئة الانتماء الواسعة إلى داعش في العراق، توجد عديد من أنواع الارتباط المختلفة التي تتراوح بين القرب المادي والاجتماعي من التنظيم، ويصنفون على النحو الآتي⁽⁶⁹⁾:

1. المقاتلون العراقيون الذين شاركوا بصورة مباشرة في العمليات العسكرية، وأعمال العنف الأخرى مع داعش.

2. الموظفون المدنيون العراقيون التابعون لداعش الذين عملوا في المؤسسات الإدارية والخدمية التابعة لإدارة التنظيم، بما في ذلك إدارات الضرائب والخدمات البلدية والرعاية الصحية (في كثير من الحالات) لم ينضم هؤلاء الأفراد انضماماً مؤكداً إلى داعش، ولكنهم استمروا في العمل في الوظائف التي كانوا يعملون بها نفسها قبل احتلال داعش.

3. ضحايا داعش العراقيين الذين أُسروا أو الذين انجروا بهم من قبل التنظيم، بما في ذلك الآلاف من النساء والأطفال الإيزيديين.

4. العراقيون الذين تربطهم صلات أسرية بداعش، سواءً عن طريق الدم أم الزواج، بما في ذلك الأقارب من الدرجة الرابعة فما فوق.

5. الرعايا الأجانب من جميع الفئات المذكورة في أعلاه المحتجزين لدى العراق، في كثير من الحالات؛ لأن بلدانهم الأصلية غير مستعدة لإعادتهم إلى الوطن.



إذ تتمحور قضية التدقيق والتصريح الأمنيين من أبرز تحديات ومشكلات عوائل المرتبطين بـ"داعش" الارهابي، حيث يوضع الأشخاص المتهمون أو المشتبه بهم بمساعدة داعش على قائمة أمنية تسيطر عليها المؤسسات الأمنية في الحكومة العراقية من بينها مستشارية الأمن القومي، وجهاز الأمن الوطني، وجهاز المخابرات ووزارة الداخلية لم يتضح إلى الآن أو يعلن عن كيف ولماذا يُدرج الأشخاص في تلك القوائم، إذ لم تصرّح الجهات المعنية التي تعمل على إدراج وتحقيق وتدقيق تلك البيانات والمعلومات المتعلقة بالأشخاص المطلوبين أو المتهمين بقضايا ترتبط بالإرهاب والانتماء لداعش كيف تنشأ وتُدار.

وقد يساعد التدقيق الأمني الحكومة العراقية والقوات الأمنية في تحديد المنتسبين إلى داعش واعتقالهم، بما في ذلك أولئك الذين ارتكبوا انتهاكات وجرائم جسيمة لحقوق الإنسان، فقد استُخدمت عملية التدقيق الأمني لمحاسبة عائلات وأقارب المنتسبين إلى داعش، والتحقيق معهم في انتهاكات مختلفة؛ لمنع الإفلات من العقاب من دون أوراق التصريح الأمني، لا يستطيع النازحون تجديد الوثائق المدنية، أو التقدم بطلب للحصول عليها، مما يحرمهم أكثر من الوصول إلى التعليم، والرعاية الصحية العامة، والحصص الغذائية التي يوزعها نظام البطاقة التموينية تواجه العائلات التي لم تحصل على أوراق التدقيق الأمني أيضاً مشكلات في الحصول على عمل رسمي، واستئجار المساكن، والتقديم للحصول على تعويض أو مزايا أخرى ووظائف حكومية. ووفقاً لمعايير حقوق الإنسان الدولية يشكل ربط التصريح الأمني بالحصول على الوثائق المدنية أحد أكثر الأمثلة وضوحاً للعقاب الجماعي، والتمييز الذي يؤثر على آلاف العائلات العراقية التي كانت تحت سيطرة داعش أو مرتبطين به⁽⁷⁰⁾.

إحدى التحديات الأكثر حدة تلك التي تواجهها العائلات التي يعتقد أنّ لها ارتباطات بداعش هو رفض منحهم التصريح الأمني الذي من شأنه أن يمكنهم من مغادرة أماكن النزوح والعودة إلى مناطقهم الأصلية، أو الانتقال إلى مناطق أخرى للاستقرار والاندماج قبل إصدار أوراق التصريح الأمني، تقوم الجهات الأمنية





والاستخباراتية في العراق بإجراء تدقيق أمني لجميع الأفراد النازحين وعائلاتهم. عند الانتهاء من هذه العملية، يحصل النازحون على مستند يعلن أنهم (أو الأسرة) قد خضعوا لتدقيق أمني، وأن أسماءهم لم ترد في أي من قواعد البيانات الأمنية. تُصدر هذه الوثائق من قبل السلطات المحلية في المنطقة الأصلية للنازحين (رئيس البلدية، والسلطات المدنية الأجهزة الأمنية والاستخبارات الموجودة في المنطقة، وبالتشاور مع المختار). إذا ظهر اسم شخص في إحدى قواعد البيانات الحكومية على أنه مشتبه في انتمائه إلى داعش الارهابي، فيُخْتَجَز للاستجواب، وإذا عُثِر على فرد ما على أنه قريب لشخص يشتبه في انتمائه إلى داعش الارهابي، فستفرض وثائق التصريح الأمني للفرد و / أو الأسرة⁽⁷¹⁾.

وفي مثل هذه الحالات تضغط الجهات الأمنية والسلطات المحلية على هؤلاء النازحين لإجبارهم على إجراء الأخبار و / أو التبرئة، أي إدانة و/أو التوصل من المشتبه بانتمائهم لداعش قبل منحهم أوراق التصريح الأمني، تفرض القوات الأمنية المعنية بقوائم المتهمين بالانتماء لداعش أو الذين قدموا لهم المساعدة على ذويهم وعوائلهم تنفيذ سلسلة من الإجراءات المتعلقة وغير المتعلقة بالقانون، يطلق عليها تسمية (التبرئة)، وهي في الأصل تشبه إلى حد ما الممارسة العشائرية التي تعتمد على العشائر في العديد من مناطق ومحافظات العراق، بوصفها آلية قبلية يتعهد الفرد بموجبها بالتوصل من جميع الروابط مع أحد أفراد الأسرة أو الأقارب الذين جُرموا وطُردوا من القبيلة. أما الإخبار فهو شكوى قانونية وصورة من صور التنديد أمام القاضي. ويعد الإخبار ممارسة راسخة في النظام القانوني العراقي، في حين تعد التبرئة إجراء وممارسة عشائرية جرى إدماجها كإجراء قانوني، إذ يطلب من عوائل المرتبطين بداعش عند تقديمهم للحصول على التصريح الأمني أن يقدم الشخص المسؤول عن الأسرة شكوى جنائية يتبرأ فيها من قريبه ويدينه فيها بسبب انضمامه إلى داعش أو مساعدته لها⁽⁷²⁾.



جاء ذلك يشعر العديد من ذوي المرتبطين بداعش بالضغط والمضايقة، إذ تمثل التبرئة الطريقة الوحيدة والإجراء الرئيس في إعادة بناء وتنظيم حياتهم من جديد. ومع ذلك، ترفض بعض النساء القيام بذلك لأنهن يعدنه خيانة لأزواجهن أو أبنائهن أو أخوانهن، أو نتيجة لخوفهن من تبعات ذلك كانتقام أسرة الزوج وأقاربه كما تتردد العديد من النساء للقيام بالتبرئة خوفاً من المحاكم في إدانة ذويهم. فضلاً عن ذلك، ليس هناك ما يضمن بأن النساء القائمت بالتبرئة سيتقبلن مرة أخرى في مجتمعاتهن، ما إذا كان المجتمع المحلي في منطقة الأصل سيتقبلهن، وبهذا تصبح التبرئة عقبة أخرى يتعين على أسر المرتبطين بداعش التغلب عليها قبل أن يتمكنوا من العودة إلى ديارهم أو الاندماج في منطقة نزوحهم الحالية أو إعادة توطينهم⁽⁷³⁾.

وفقاً لذلك سيساهم إعلان البراءة هذا بشكل وبآخر في قطع جميع الروابط العائلية وصلة القرابة لعوائل المرتبطين بداعش الإرهابي والتي تمثل رأس مال اجتماعي وخصوصاً في مجتمع كالعراق، وسيعاني من تأثيرها الأطفال الذين ولدوا لأباء من داعش، إذ يعين ذلك عدم قدرة هؤلاء الأطفال من العيش تحت رعاية أسرهم الممتدة وحمايتهم طول حياتهم.

ومن الجدير بالذكر أنه لا يوجد أي شرط في القانون العراقي بأن تكون وثائق التصريح الأمني و / أو الوثائق المدنية مشروطة بـ "الإخبار" أو "التبرئة"، وفي هذا الشأن أصدرت محكمة استئناف نينوى الاتحادية في 16 أيلول 2019 حكماً ضد تعليمات سابقة من محكمة التحقيق في قضايا الإرهاب بتاريخ 5 أيلول 2019 بمنع إصدار وثائق مدنية لأفراد عائلات الأشخاص المشتبه في انتمائهم الجماعات متطرفة، إذ أكدت محكمة استئناف نينوى الاتحادية أنه لا يوجد أي شرط قانوني في النظام القانوني العراقي للقيام بالتبرئة للحصول على الوثائق المدنية وأصدرت تعليمات لمكاتب مديرية الجنسية والأحوال الشخصية بإصدار الوثائق المدنية وفقاً للقانون المدني العراقي من دون تمييز ضد العائلات التي ينظر إليها على أن لها صلات بداعش. ومع ذلك،





تشير منظمات غير حكومية ومحامون إلى أنّ الجهات الاستخباراتية والأمنية لا تشعر بأنها ملزمة بالقرار القضائي.



رابعاً: تحدي الاستغلال الجنسي للأطفال في المخيمات

تحدثت الكثير من التقارير الصحفية عن استغلال نساء داعش في قسم “المهاجرات” للأطفال البالغين (تتراوح أعمارهم ما بين ١٢ حتى ١٧ عام) جنسياً، وذلك بإجبار هؤلاء الأطفال الزواج بعدد من نساء داعش، بهدف الإنجاب، وزيادة نسل داعش “كجزء من استراتيجية التكاثر والاستمرار”، بالرغم من إنكار نساء داعش وجود أي حالات زواج أو ولادات جديدة في قسم “المهاجرات” في مخيم الهول، من جهة أخرى، أفاد إداريون في مركز أوركيش لتأهيل أطفال داعش: “أحد الأطفال، ويدعى “صالح” ذو جنسية سودانية، والذي نقل إلى المركز من مخيم الهول، أخبر أحد المشرفين في المركز أنه تم استغلاله من قبل نساء داعش لممارسة الجنس في قسم المهاجرات في مخيم الهول”، وهذا يعتبر انتهاكاً صارخاً لحقوق الطفل، بموجب المادة (٣٤) من اتفاقية جنيف لحقوق الطفل، حيث جاء فيها: “على الحكومات أن تحمي الأطفال من الاستغلال الجنسي والإساءات الجنسية”⁽⁷⁴⁾.

الخاتمة

أن الأطفال أقل إثارة للشبهات واستغلالهم غالباً ما يؤدي إلى تنفيذ المهمات دون لفت للأنظار، وكذلك فإن للجانب الاقتصادي أثراً في الاستفادة من فئة الأطفال لدى التنظيمات الإرهابية فإن أجر الصغار أقل بكثير من أجر الشباب والرجال، ويجري التغيرير بالأطفال بوسائل مختلفة؛ كتوزيع الهدايا وضمهم إلى المخيمات الدعوية والسماح لهم باستخدام الأسلحة واللعب بها، وقد يُخطف الأطفال ويُجندون دون علم ذويهم، وكذلك تجند أعداد كبيرة من الأطفال الأيتام أو أطفال الشوارع ولا تتردد المنظمات الإرهابية في تجنيد الأطفال بواسطة مواقع الإنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي، التي يكون الأطفال فيها صيدا سهلاً عبر بحثهم فيها عن التسلية والاستكشاف والتواصل مع الآخرين، وتتذرع التنظيمات الإرهابية بأسباب عقيدية وفكرية ودينية وعرقية وخطابات متعصبة لتسويق تجنيدها واستغلالها للأطفال، وبعد التجنيد تتولى هذه التنظيمات تعليمهم وتدريبهم على القتال ويجري تخريج دفعات من الفتيان جاهزة للقتال لا تتجاوز أعمارهم 16 عاماً، وغالباً ما يجندون في مجموعات العناصر





الانتحارية أو الجواسيس؛ لقدرتهم على التنقل والتخفي ومعرفة الطرق على الأرض، أو في المهمات الداعمة والمساندة مثل السعاة والمراقبين. الاستنتاجات

1. ركز تنظيم داعش الإرهابي في استراتيجية استقطاب فئة الأطفال لضمان غرس الأيديولوجية المتطرفة في جيل مخلص لها من الاتباع المستقبليين قادرين على ديمومة وجوده، لكون هذه الفئة غير مدركة لمخاطر الانضمام للتنظيم الإرهابي.
2. سمحت البيئة المحلية والإقليمية الى سهولة تجنيد وتدريب الأطفال من قبل عناصر تنظيم داعش الإرهابي وذلك دور الرقابة الحكومية في مناطق انتشار التنظيم الإرهابي، ولحدثة الإرهاب واستراتيجياته في العالم والعراق.
3. اعتبر تنظيم داعش الإرهابي ان استخدام الأطفال في عملياته الإرهابية كان من الوسائل المساعدة في تعزيز القدرات الهجومية النوعية (الخاصة).
4. استثمر تنظيم داعش الإرهابي تجنيد الأطفال اعلامياً باتجاهين، الأول هو لتشويه صورة الخصم ووزعزة ترابط وتماسك النسيج المجتمعي، والثاني هو لدعم الترويج لقضية انتشار وقبول داعش في المجتمع الدولي.
5. كان لتجنيد الأطفال في تنظيم داعش الإرهابي الأثر الكبير في إطالة امد المعركة لصعوبة التعامل مع الأطفال المسلحين في سياق النزاعات المسلحة.
6. وظفت التنظيمات الإرهابية وسائل متعددة في تجنيد مقاتليها، كان من ابرزها الخطاب الديني المتطرف في المساجد، فضلاً عن السجون، ووسائل الاعلام والجامعات والمدارس، بغية توسيع قاعدة مقاتليها من الشباب ذوي المهارات التقنية العالية، فضلاً عن تجنيد الأطفال واعداد جيل مستقبلي سماها تنظيم داعش الإرهابي (اشبال الخلافة) ما فرض مخاطر عديدة على الدول والحكومات وعلى رأسها الحكومة العراقية.

7. تشهد معظم المجتمعات على مستوى العالم حالة من التعددية المتطرفة بسبب الهجرة والتوسع الحضري والعولمة التي أسفرت عن مجتمعات متعددة الثقافات



ومجموعة متنامية من الشباب والشابات ذوي الهويات التعددية، فضلاً عن الاسر، الذين يسعون جاهدين لإيجاد إحساسهم بالهوية والانتماء، بالتالي أصبحت العديد من الاسر والشباب والأطفال عرضة لإغراء التنظيمات الإرهابية التي تتبنى تفسيرات صارمة للإيمان والعرق لتأكيد التفوق على الآخرين.

8. افرزت حالة سهولة انخراط الاطفال في صفوف المقاتلين كونهم في مرحلة عمرية تجعلهم غير مدركين لمخاطر الانضمام الى صفوف تنظيم داعش ، فلا يجد اعضاء التنظيم صعوبة بالغة في اقناع هؤلاء الاطفال بالأفكار المتطرفة وغير المنطقية للتنظيم .

9. مثلت التكلفة المخفضة التي ينفقها التنظيم على الاطفال المجندين او الاحتياجات البسيطة لهم من اهم الدوافع التي تحدد هذا التنظيم على تكثيف الجهود من اجل زيادتهم وزجهم للمشاركة في الاعمال والنشاطات الارهابية التي يتبناها.

10. هنالك مهام ونشاطات يسعى التنظيم الى القيام بها سراً وتحتاج الى عناصر لا تثير الريبة لدى المجتمع والمؤسسات الامنية ، ويستخدم التنظيم الاطفال في هكذا مهام والتي تتمثل في مراحل معينة من العمليات الارهابية مثل التجهيز او الاعداد لتلك العمليات والتسلل بالأسلحة الخفيفة في المناطق المراقبة أمنياً او نقل الرسائل المشفرة او المراقبة وغيرها من النشاطات التي يكون فيها الاطفال بعيداً عن المراقبة او الاشتباه الأمني.

11. دفع النقص العددي والهزائم المتكررة التي مني به تنظيم داعش ولاسيما في العراق وسوريا الى سعي التنظيم لتجنيد عناصر غير تقليدية مثل الاطفال من اجل تعزيز صفوفه القتالية ، وتعويض النقص الحاصل في صفوف المقاتلين الارهابيين لدى التنظيم .

12. يسعى تنظيم داعش الى ربط اجيال جديدة بالتنظيم ، كون اطفال اليوم هم قاعدة المستقبل في منظوره ، اذ يراهن داعش على رفع المستوى التدريبي لمقاتليه الصغار واكثار عددهم.





13. رغبة تنظيم داعش في ترك ارث دموي عنيف لدى الاطفال على المدى البعيد ، وهي سياسة مقصودة لتعميق جذور العنف وايدئولوجيته الراديكالية ويكون الاطفال هم ارثه وللأمد البعيد ، اذ يرى التنظيم ان الازمات السياسية تكبر بسرعة مع مرور الوقت مثل كرات الثلج تكبر وهكذا الحال بالنسبة للأطفال المجندين الذي يشكلون قنبلة موقوتة عندما يزرع التطرف في افكارهم وعقولهم .
14. استخدم تنظيم داعش الإرهابي الاطفال والصبية في القيام بعمليات حراسة وخدمة امراء وقيادات تنظيم داعش.

المقترحات

- تطرح هذه الدراسة جملة من المقترحات لادارة المخاطر التي تفرزها ظاهرة تجنيد الأطفال لدى التنظيمات الإرهابية، وهي على النحو الآتي:
1. العمل على تطوير استراتيجيات وثوابت للخطاب الإعلامي الوطني الذي يكشف حقيقة الآثار الإجرامية الكارثية على الطفل والمجتمع بسبب ظاهرة تجنيد الاطفال من قبل داعش.
 2. النهوض بحملات شاملة تشترك فيها الجهات الرسمية والمدنية بما يرسم خطة لتلبية حقوق الطفل ويساعد الأسر والأمهات على تحسين رعايتهم أطفالهم وتربيتهم تربية صحية سليمة بما يُبعدهم عن تلك الجريمة تحديداً.
 3. إلزام الجهات الحكومية بتقديم القوانين والخطط التنفيذية على المستوى الوطني والمحلي يقطع الطريق على تجنيد الأطفال وإلحاقهم بالعصابات وبالعمليات العنفية المسلحة؛ مع إيجاد وسائل مراقبة مباشرة مجتمعيًا على وجود الأطفال بالعصابات الموجودة والعمل على حظرها وحلها نهائياً .
 4. إنشاء مراكز الشباب ودعم منظماتها لتقيم الأنشطة الكرنفالية التي تجذبهم بعيدا عن فلسفة العنف وتحميهم من الوقوع ببرائث الجريمة بأشكالها. وينبغي أيضاً إنشاء دور رعاية الطفولة وملاجئ مناسبة بخاصة منها التي تعالج ظاهرة الأطفال المشردين وتوفر ما يناسب رعاية الأيتام.



5. إيجاد كل ما يمنح الأطفال فرص الاعتداد بشخصياتهم ويقويها معرفياً ثقافياً ويشدها للقيم السامية النبيلة ويؤهلهم للعب أدوارهم بطريقة صحية سليمة تحترم رؤاهم ووجودهم الإنساني وطبيعته.

6. أن الأسرة هي العامل الأهم وأن الحل يجب أن يركز على تعزيز وتقوية الأسرة كوحدة بناء أساس في المجتمع وذلك من خلال “نشر التوعية بين الآباء والأمهات” ، كما تشكل الأسرة خط الصد الاول لتحصين الأطفال نفسياً وفكرياً لإبعادهم عن الصراع المشتعل في المنطقة وعن مخالب قوى الارهاب.

7. ضرورة إقرار قانون يجرم تجنيد الأطفال وأن يتضمن آليات تضمن حُسن تطبيقه داخلياً، وتعاون بين دول الجوار العراقي لملاحقة مرتكبي جريمة تجنيد الأطفال، ولو لم يرتكبوا أي جريمة غير هذه ، كما يجب أن يتناول معالجة وإعادة تأهيل الأطفال الذين تم تجنيدهم، مع اهمية أن يتضمن هذا القانون الوسائل الكفيلة بإعادة إدماج الاطفال المجندين بالمجتمع، فالعلاج باحتوائهم لا بالنظر إليهم كمصدر تهديد.

8. ضرورة وضع برنامج يقدم التدريب على الحماية والمتانة ضد التطرف لكل المحترفين الذين يعملون مع الأطفال الخارجين من تحت سيطرة تنظيم داعش - سواء كانوا معلمين او أشخاص يتبنون هؤلاء الأطفال، او الشرطة، او حرس الحدود، أو السلطات المحلية - بغية الفهم بأن تجارب هؤلاء الأطفال الذين افترستهم داعش وجندتهم ستكون مختلفة عن الأطفال الذين تعرضوا لصدمات أخرى. وأن الاشخاص العاملون في هذه الشبكة ينبغي أن يحصلوا على التدريب على الحماية من التطرف، وذلك من اجل زيادة قدرتهم وتمكينهم من التعرف على المهربين والعصابات والإرهابيين الذين يستهدفون الأطفال في نقاط مختلفة، بحيث ينبغي أن يعملوا معاً لتحقيق هذا الهدف. كما أن من الضروري بمكان بناء أماكن آمنة للأطفال النازحين، وتأمين طرق آمنة لهم، ومراقبة تنقلهم بشكل آمن لمنع





حصول داعش على فرصة لتجنيدهم. كل هذا سيحتاج إلى الاعتراف بالطرق المعقدة التي تستخدمها الجماعات الإرهابية لتطريف الأطفال.

9. تحديث وتطوير منظومة التربية والتعليم عبر ادماج القيم الإيجابية والمهارات والمعرفة الضرورية لضمان احترام السلام والصمود والمساواة في الحقوق والتعددية في كل مجتمع.

10. تعزيز قدرات رصد ومراقبة تجنيد الأطفال، من خلال:

- تتبّع مسارات تجنيد الأطفال، والتغيرات التي تطرأ عليها من ناحية المنهج المستخدم، وكيفية توظيف تجنيد الأطفال لدى السياقات المتعددة
- مراقبة تنقل المقاتلين الأجانب؛ للكشف عن الممرات التي تستخدم للتهريب إلى تلك المناطق، من خلال تطوير نظم المراقبة على الحدود وتنمية المناطق الحدودية.
- دعم منظمات المجتمع المحلي ومنظمات الرصد والإبلاغ، وتحسين طرق تصنيف البيانات والتحليلات المرتبطة بتجنيد الأطفال لإعداد استجابات وإجراءات وقائية أفضل؛ للحد من تجنيد الأطفال من قبل التنظيمات الإرهابية.

11. ضرورة قيام المنظمات الدولية والإقليمية (مثل: منظمة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية، ومنظمة التعاون الإسلامي) ببحث الدول على سنّ تشريعات يُحدّد فيها التجنيد الإجباري بسن 18 عامًا فما فوق، وذلك من أجل توفير حماية أكبر للأطفال في النزاعات المسلحة، فضلًا عن تجريم عملية تجنيد الأطفال دون سن 18 عامًا.

12. ضرورة قيام الدول بالتوقيع على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، والتصديق عليه؛ وسنّ تشريعات تحظر وتُجرّم صراحةً تجنيد الأطفال في القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة، واستخدامهم في أعمال القتال.

13. قيام الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية بمراجعة الأطر القانونية لقوانين مكافحة الإرهاب المتعلقة بحالات ارتكاب الأطفال جرائم أثناء ارتباطهم بالجماعات





الإرهابية؛ لتكون معاملة الأطفال في هذا السياق كضحايا وليس جُنَاة؛ حيث إن معدل الأطفال المحتجزين في القضايا المتعلقة بالإرهاب لا يزال في ارتفاع باعتبارهم مُهَدِّدين للأمن الوطني والدولي من وجهة نظر مكافحة الإرهاب.

14. إعادة دول منطقة الشرق الأوسط النظر في القوانين المتعلقة بالتعامل مع الأطفال في ساحة القتال، التي لا تميز في التعامل بين الأطفال والبالغين المقاتلين، ووضع مبادئ توجيهية للتعامل مع الطفل المُجَنَّد بما يقتضي حمايته، ومنع استمرار استغلاله في النزاعات المسلحة.





المصادر والمراجع:

- (1) Commentary on the Additional Protocols of 8 June 1977 to the Geneva Conventions of 12 August 1949, 17 OCTOBER 1987, P 899, available on <https://www.icrc.org/en/publication/0421-commentary-additional-protocols-8-> Date of visit (30/4/2023)
- (2) Oxford dictionaries, available on <https://en.oxforddictionaries.com/definition/child> Date of visit (30/4/2023)
- (3) ياقوت الحموي، معجم البلدان، دار صادر، بيروت، المجلد 3، 1993، ص422.
- (4) المادة (1)، اتفاقية حقوق الطفل، صكوك حقوق الانسان، الأمم المتحدة، مكتب المفوض السامي، شبكة المعلومات الدولية (الانترنت)، تاريخ زيارة الرابط: 2023/4/28، على الرابط: <https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/convention-rights-child> Date of visit. (2023/4/30) وينظر أيضاً: يسرى إبراهيم عقتان حسونة، جريمة تجنيد الأطفال في النزاعاً لمسلحة مابين الواقع والقانون، رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، فلسطين، 2019، ص26.
- (5) أحمد محمد علي السواري، الحماية القانونية لحقوق الطفل وقضاياهم في الاعلام "دراسة في القانون الدولي لحقوق الانسان والتشريعات اليمنية"، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2013، ص420.
- (6) عبد الله عبد المنعم حسن علي، السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الاتجار بالبشر (دراسة تحليلية مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2017، ص159.
- (7) صلاح عبد الرحمن الحديثي وسلاف طارق الشعلان، حماية الأطفال من اثار النزاعات المسلحة (دراسة تطبيقية في ضوء حالة الأطفال في العراق، المؤتمر العلمي الخامس لكلية الحقوق بجامعة أسيوط بعنوان (القانون والاسرة) القاهرة، 2009، ص225.
- (8) محمد عبد المنجي عطية، حظر تجنيد الأطفال كجريمة دولية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنوفية، كلية الحقوق، العدد (48)، 2018، ص484.
- (9) حامد سيد محمد حامد، الاتجار بالبشر كجريمة منظمة عابرة للحدود بين الأسباب والتداعيات، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013، ص42.
- (10) عمرو زكريا صاوي عبد الرحمن، الطفل المحارب في القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، جامعة أسيوط، كلية الحقوق، 2014، ص14.
- (11) نقلاً عن: غادة حلمي احمد، جرائم الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية والقانون الجنائي (دراسة تأصيلية مقارنة)، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2015، ص325.
- (12) محمد سعد محمد احمد ونان، حماية النساء في النزاعات المسلحة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016، ص1.
- (13) ينظر بتصرف: سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة المنظمات الدولية الأمم المتحدة (الإنجازات والاختلافات)، ج3، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص312.
- (14) تقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح في نيجيريا، مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، الأمم المتحدة، شبكة المعلومات الدولية (الانترنت) على الرابط: <https://childrenandarmedconflict.un.org/ar/document/renigeria> تاريخ الزيارة (5/1/2023)
- (15) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الانسان عن الانتهاكات والتجاوزات التي ترتكبها جماعة بوكو حرام واثراً على حقوق الانسان في البلدان المتضررة، مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، الأمم المتحدة، شبكة المعلومات الدولية (الانترنت) على الرابط: <https://www.ohchr.org/ar/stories/2015/07/un-human-rights-office-researches-abuses-boko-haram> تاريخ الزيارة (5/1/2023)



- (16) تقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح في العراق، مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، الأمم المتحدة، شبكة المعلومات الدولية (الانترنت) على الرابط: <https://childrenandarmedconflict.un.org/ar/document/report-of-the-secretary-general-on-children-and-armed-conflict-in-iraq> تاريخ الزيارة (1 / 5 / 2023)
- (17) مقابلة أجراها الباحث مع احد المواطنين في الموصل، 2023/4/29.
- (18) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، دليل بشأن الأطفال الذين تجندهم وتستغلهم الجماعات الإرهابية والجماعات المتطرفة العنيفة: دور نظام العدالة، الأمم المتحدة، فيينا، 2018، ص9.
- (19) سلام سرحان علي الربيعي، تنظيم داعش وتجنيد الأطفال، في: الاستراتيجية العراقية لمكافحة الإرهاب من المواجهة الى الوقاية، اعمال المؤتمر العلمي الدولي لجهاز مكافحة الإرهاب وجامعة النهرين – كلية العلوم السياسية، جهاز مكافحة الإرهاب، بغداد، 2023، ص132.
- (20) المقاتلون الارهابيون الاجاب دليل لمعاهد التدريب القضائي في بلدان الشرق الأوسط وشمال افريقيا، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، فينا، 2021، ص17.
- (21) محمد عارف العظامات، تجنيد الأطفال واستغلالهم في استراتيجيات المنظمة الإرهابية، التحالف الإسلامي العسكري لمحاربة الإرهاب، شبكة المعلومات الدولية (الانترنت)، تاريخ زيارة الرابط: 2023/5/1، على الرابط: <https://imctc.org/ar/Pages/default.aspx> تاريخ الزيارة (1 / 5 / 2023)
- (22) سلام سرحان علي الربيعي، مصدر سبق ذكره، ص137.
- (23) الأسباب الأساسية لتجنيد الأطفال، مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح، شبكة المعلومات الدولية (الانترنت)، تاريخ زيارة الرابط: 2023/5/2، على الرابط: <https://www.un.org/ruleoflaw/ar/un-and-the-rule-of-law/the-special-representative-of-the-secretary-general-for-children-and-armed-conflict>
- (24) آليات مزدوجة: سبل التعامل مع اشبال الخلافة في مرحلة ما بعد داعش، تقديرات المستقبل، مركز المستقبل للدراسات، شبكة المعلومات الدولية (الانترنت)، تاريخ زيارة الرابط: 2023/5/2، على الرابط: <https://futureuae.com/ar-AE/Mainpage/Item/264B4>
- (25) ذي غارديان، تربية مجاهدي الغد العالم المروع للجنود الأطفال في داعش، شبكة المعلومات الدولية (الانترنت)، تاريخ زيارة الرابط: 2023/5/2، على الرابط: <https://www.theguardian.com/world>
- (26) Machel Study 10-Year Strategic Review: Children and Conflict in a Changing World, https://childrenandarmedconflict.un.org/publications/MachelStudy-10YearStrategicReview_en.pdf 3/5/2023.
- (27) Erin Saltman and Melanie Smith, "Till martyrdom do us part: gender and the ISIS phenomenon, Institute for Strategic Dialogue, Available at: https://www.isdglobal.org/wp-content/uploads/2016/02/Till_Martyrdom_Do_Us_Part_Gender_and_the_ISIS_Phenomenon.pdf 3/5/2023.
- (28) نيويورك تايمز، ظهور نساء كراهيبات في فرنسا يشير الى تحول الدولة الإسلامية الى أدوار الجنسين، شبكة المعلومات الدولية (الانترنت)، تاريخ زيارة الرابط: 2023/5/4، على الرابط: http://www.nytimes.com.html?_r=0
- (29) UNICEF report entitled "Silent shame: bringing out the voices of children caught in the Lake Chad crisis" Available at www.unicef.org/ 4/5/2023.
- (30) Ibid.
- (31) سلام سرحان علي الربيعي، مصدر سبق ذكره، ص140.
- (32) آليات مزدوجة: سبل التعامل مع اشبال الخلافة في مرحلة ما بعد داعش، مصدر سبق ذكره، شبكة المعلومات الدولية (الانترنت)، تاريخ زيارة الرابط: 2023/5/2، على الرابط: <https://futureuae.com/ar-AE/Mainpage/Item/264B4>
- (33) الأطفال في داعش: حاملو راية مستقبل الخلافة، مركز كارتر، شبكة المعلومات الدولية (الانترنت)، تاريخ زيارة الرابط: 2023/5/5، على الرابط:





https://www.cartercenter.org/resources/pdfs/peace/conflict_resolution/countering-isis/children-in-daesh_final_arabic.pdf

(34) Machel Study 10-Year Strategic Review: Children and Conflict in a Changing World , United Nations, p. 9. https://www.unicef.org/publications/index_49985 .

5/5/2023

(35) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، كتيب المساعدة الفنية حول الاستخدام المناسب للتدابير

غير الاحتجازية للجرائم المرتبطة بالإرهاب، الأمم المتحدة، فيينا، 2021، ص46-48.

(36) دليل بشأن الأطفال الذين تجندهم وتستغلهم الجماعات الإرهابية والجماعات المتطرفة العنيفة: دور نظام العدالة، مصدر سبق ذكره، ص12.

(37) علي احمد عبد مرزوك، التطرف من "إدارة التوحش" الى "فقه الدماء" في التمدد الفكري للقاعدة وداعش، دار امانة للنشر والتوزيع، الأردن، 2023، ص88.

(38) ينظر بتصرف: ايلاف حسن جعفر، السياسة التعليمية واثرها في مواجهة التطرف: العراق بعد عام 2005 انموذجاً، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، 2020، ص153-154.

(39) حيدر صالح هادي، مهددات الأمن الوطني الناتجة عن استهداف الامن التربوي وسبل التصدي لها، كراس النهرين، العدد (4)، مركز النهرين للدراسات الاستراتيجية، مستشارية الأمن الوطني، 2017، ص25.

(40) علي طاهر الحمود واحمد قاسم مفتن، مخيم الهول.. تعقب المعطيات واستشراف للحلول (ورقة سياساتية)، في: ما بعد دولة الخلافة الأيديولوجيا الدعاية التنظيم والجهاد العالمي هل سيعود تنظيم داعش من جديد؟، مؤسسة فريدريش ايبرت، الأردن، 2021، ص168-169.

(41) مقابلة اجراها الباحث مع احد مواطني الموصل، الموصل، بتاريخ: 2023/8/1.

(42) جلسات الطاوله المستديرة التي عقدتها بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق مع القادة المحليين والناشطين المدنيين، بغداد، 2018، تاريخ الزيارة (5 / 7 / 2023) شبكة المعلومات الدولية (الانترنت)، على الرابط:

<https://iraq.un.org/ar/177254-%D8%A7%D9%84%D8%AD>

(43) بسام خضر الشطي، أهمية لانسب في الإسلام، شبكة المعلومات الدولية (الانترنت)، تاريخ الزيارة (7 / 7 / 2023)، على الرابط: <https://www.forqan-al.net/html/3709.articles/net>

(44) جلسات الطاوله المستديرة التي عقدتها بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق مع القادة المحليين والناشطين المدنيين، مصدر سبق ذكره.

(45) المصدر السابق نفسه.

(46) نفيسة كوهنافارد، أجبرت على الاختيار بين طفلها المولود من خاطفها في "تنظيم الدولة" وبين عائلتها الايزيدية، موقع bbc، شبكة المعلومات الدولية (الانترنت)، تاريخ الزيارة (8 / 7 / 2023) ، على الرابط:

<https://www.bbc.com/arabic/middleeast-49194370>

(47) المادة 21، من قانون الأحوال المدنية العراقي ذي العدد 65 لسنة 1974 المعدل النافذ.

(48) مقابلة اجراها الباحث مع الناشط دولفيان حسون مدير رابطة التآخي، بغداد، 2023/8/6.

(49) المجلس الروحاني الايزدي الأعلى، وثيقة، 2019/4/24، شبكة المعلومات الدولية (الانترنت)، على الرابط:

https://m.facebook.com/Rezgar21/photos/a.646402402132378/1883643411741598/?type=3&source=57&_tn=EH-R

تاريخ الزيارة: 2023/7/1.

(50) وفاء صندي، مرتبطا بداعش تحديات العودة وإعادة الادماج للنساء والأطفال، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في العراق، الأمم المتحدة، 2022، ص45.

(51) بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق، تقرير عن حماية المدنيين في سياق عمليات نينوى واستعادة مدينة الموصل، الأمم المتحدة، 2017، ص66.

(52) جلسات الطاوله المستديرة التي عقدتها بعثة الأمم المتحدة...، مصدر سبق ذكره.

(53) بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق، تقرير عن حماية المدنيين في سياق عمليات نينوى واستعادة مدينة الموصل، مصدر سبق ذكره، ص67.

(54) بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق، تقرير عن حماية المدنيين في سياق عمليات نينوى واستعادة مدينة الموصل، مصدر سبق ذكره، ص67.

(55) ينظر نص المادة: 51، من قانون الأحوال الشخصية العراقي (188) لسنة 1959، وتعديلاته.



- (56) عروبة جبار الخزرجي، القانون الدولي لحقوق الانسان، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص393.
- (57) احمد علي الخطيب وآخرون، شرح قانون الأحوال الشخصية، دار الكتب للطباعة والنشر، بغداد، 1980، ص199.
- (58) القرن الكريم، سورة الأحزاب، الآية: 5.
- (59) القرآن الكريم، سورة الروم، الآية: 22.
- (60) القرآن الكريم، سورة النحل، الآية: 72.
- (61) المادة: 37 من الدستور العراقي الدائم لعام 2005.
- (62) حكمت دورغان، وسيلة امام النساء العراقيات للتخلص من ازواجهن في عصابات داعش، شبكة المعلومات الدولية (الانترنت)، تاريخ الزيارة (9 / 7 / 2023)، على الرابط: <https://arabic.sputniknews.com/arlld>
- (63) قانون مكافحة الإرهاب لعام 2005.
- (64) أسماء جميل رشيد، التذاعيات الاجتماعية والنفسية لازمة الموصل، مجلة دراسات دولية، مركز الدراسات الاستراتيجية، جامعة بغداد، العدد 71، 2017، ص60.
- (65) بلقيس ولي، عوائل الدواعش المزعومة في العراق: محتجزة ومذمومة ومنسية، شبكة المعلومات الدولية (الانترنت)، تاريخ الزيارة (10 / 7 / 2023)، على الرابط: <https://www.hrw.org/ar/news>
- (66) عدنان ياسين مصطفى وأسماء جميع رشيد، أطفال داعش: ارث النزاع وعتمة المستقبل، مركز البيان للدراسات والتخطيط، بغداد، 2022، ص83.
- (67) باولا غارسيا، تجاهل الفئة الأكثر ضعفاً في العراق: محنة النازحين، إصدارات مركز المدنيين في الصراع، 2021، ص11.
- (68) هشام الهاشمي، داعش في العراق: تحدي إعادة دمج عوائل داعش، مركز البيان للدراسات والتخطيط، بغداد، 2020، ص5.
- (69) وفاء صندي، مرتبطات بداعش: تحديات العودة وإعادة الاندماج للنساء والأطفال، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في العراق، بغداد، 2022، ص10.
- (70) باولا غارسيا، مصدر سبق ذكره، ص12.
- (71) المصدر نفسه.
- (72) مقابلة اجراها الباحث مع احد مواطني محافظة الموصل، محافظة الموصل، بتاريخ 2023/8/2.
- (73) بسمه علوش، العيش بعيداً عن الأنظار: ما تبقى من اسر نازحة في العراق، مركز البيان للدراسات والتخطيط، بغداد، 2022، ص5.
- (74) مركز الفرات للدراسات، أطفال داعش في المخيمات ومراكز التأهيل، مصدر سبق ذكره، ص30.

